عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات».

معنى ذلك أن المشرع إحترز لمثل هذه الحالة وبحالات حتى أقل ونص على امكانية دعوة المجلسين للاجتماع وبحث ما قد يكون بحاجة للبحث واستصدار القرار الملائم ولذلك في النهاية أقول أن توصية اللجنة القانونية توصية جديرة بالموافقة عليها وليس فيها ما يصيبها اطلاقاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأخوة الكرام الحقيقة كما تلاحظون أن هذا القانون من أهم القوانين وأيضاً الذين يطلبون الكلام كُثر دولة أبوثامر، الاستاذ أمين شقير، والسيد المقرر، وآخرون، والاستاذ أبوعودة وطبعاً لدى الحكومة ما تقوله من حينٍ لآخر، ولأننا في الحقيقة في التزام أدبي اتصلت مع دولة رئيس الوزراء من أجل أن يتم لقاء بين المجلس الكريم ودولة رئيس الوزراء في الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم وبما أن الوقت قد أزف الآن فانني أرفع الجلسة تاركاً للمجلس الكريم ولكل مسؤول النظر والبحث في هذا القانون في الجلسة القادمة والبحث في هذا القانون في الجلسة القادمة للمجلس.

السيد الأمين العام:

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: وترفع الجلسة وتكون الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الساعة العاشرة وجدول الأعمال هو جدول الأعمال الذي بين أيديكم.

والآن إلى قاعة الصور في مجلس الأمة.

انتهت الجلسة

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

دولة رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي

ملحق الجريدة الرسمية

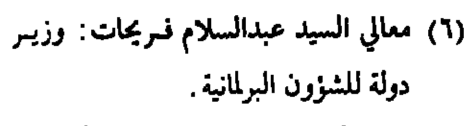
مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠/محرم/ ١٤١٢ هجري الموافق ٣٠/٧/١٩٩١.

(العدد ٣) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ



محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/محرم / ١٤١٢ هجري الواقع في ١٩٩١/٧/٣٠ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى / الدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:
سعادة العين خالد الطراونة.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

أ ـ دولة العين بهجت التلهوني.
ب ـ سعادة العين محمد علي بدير.
جـ ـ سعادة العين كامل الشريف.
د ـ سعادة العين نذير رشيد

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.
(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.
(٣) معالي الدكتور عيد الدحيات: وزيرا للتربية والتعليم.
(٤) معالي الدكتور محمد الحموري: وزيرا للتعليم العالي.
(٥) معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزيرا للسياحة والآثار.
(٦) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
(٧) معالي السيد سليم الزعبي: وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة.
(٨) معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.
(٩) معالي السيد جودت السبول: وزيرا للداخلية.
(١٠) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.
(١١) معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزيرا للصحة.
(١٢) معالي المهندس صالح ارشيدات: وزيرا للشباب.

افتتاح الجلسة



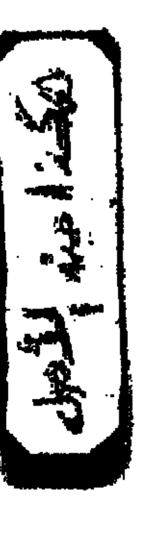
دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة.

جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً دولة الرئيس، جدول الاعمال.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس





الكريم على عدم تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة العين بهجت التلهوني.

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونة.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد محمد علي بدير.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد كامل الشريف.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نذير رشيد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة الاعيان.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة.

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٩٦٣ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ المتضمن موافقة مجلس النواب على قرار مجلس الاعيان حول مشروع قانون صندوق شهداء القوات المسلحة لسنة ١٩٩٠، واعلامه بذلك.

مجلس النواب

الرقم م ق/١٩٦٣/٢٣

التاريخ: ١٩٩١/٧/٢٨

الموافق: ١٤١٢/١/١٧هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ الموافقة على ما ورد في قرار مجلس الاعيان حول مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة لسنة ١٩٩٠.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

«أخذ المجلس علماً بذلك وهذا هو نص مشروع القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل بها للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ـ أ ـ من المادة ٥ من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى آخرها.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٦ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦ ـ يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في القوات المسلحة الاردنية، ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي:

أ ـ عقيد فما فوق	٥٠٠ فلس
ب ـ رائد، مقدم	٤٠٠ فلس
جـ ـ ملازم، ملازم اول، نقيب	٣٠٠ فلس
د ـ وكيل، وكيل اول، تلميذ مرشح مرشح	٢٠٠ فلس
هـ ـ رقيب، رقيب اول	١٠٠ فلس
و ـ مكلف، جندي، جندي اول، عريف	٠٥٠ فلس

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨ ـ أ ـ يدفع لاسرة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط، على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن ٥٠٠ خمسمائة دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية أفراد اسرة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة اليهم.

١٩٩١/٨/٥م

دولـة رئيس المجلس: شكـراً للسيـد الامين العام، اذا سمح المجلس الكريم هـذا مشروع القانون اقره مجلس النواب الموقر، وقد سبق لمجلس الاعيـان ان أقـره وبما ان مجلس النواب قد وافق على قرار مجلس الاعيان فكل ما هنالك هو اعلام مجلس الاعيـان بالموافقة وفي ضوء النظام يمر على المجلس للعلم به.

السيد الامين العام:

ب ـ كتـاب معـالي رئيس مجلس النــواب رقم ١٩٦٤١ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ المتضمن مـوافقة مجلس النـواب عـلى قـرار مجلس الاعيان حول مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠، واعلامه بذلك.

مجلس النواب

الرقم: م ق / ١٩٦٤/٢٣

التاريخ: ١٤١٢/١/١٧هـ

الموافق: ١٩٩١/٧/٢٨م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية لمجلس النــواب الحـادي عشــر المنعقــدة بتــاريــخ ١٩٩١/٧/٢٤، الموافقة عـلى ما ورد في قـرار مجلس الاعيان حول مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولـة رئيس المجلس: ايضاً اذا سمـح المجلس الكريم على نفس المبدأ وبنفس الطريقة اقره مجلس النواب الموقر كما اقره مجلس الاعيان.

«وهذا هو نص القانون كـما اقره مجلس الاعيــان وبـالصيغــة التي سيـرســل بهـا الى الحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه برقم ٣٦٤، ٣٦٥ بعد المادة ٣٦٣ ويوضع لهما العنوان التالي برقم ٣:

٣ ـ اعادة الاعتبار

المادة ٣٦٤ ـ

١ ـ باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا تـوافرت الشـروط التالية:

أ ـ ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم.

ب ـ ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبـة جنائيـة او ثلاث سنـوات اذا كانت العقـوبة جنحية. ويؤخذ بمثل هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكـوم عليه مكررا بالمعنى القانوني.

جـ ـ ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات، ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابرىء منه.

د ـ ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلا.

٢ ـ اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقه اكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبـار للمحكوم عليـه في هذه الحـالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام.

٣ ـ أ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد.

ب ـ كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

٤ ـ أ ـ يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم

عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته .

ب ـ يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

المادة ٣٦٥ ـ

١ ـ يقدم طلب اعادة الاعتبار خطيا الى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي :

أ ـ صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .

ب ـ شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الاحكام الصادر١ة بحقه وسوابقه القضائية .

جـ ـ تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في السجن .

٢ ـ يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعا برأيه فيه .

٣ ـ تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقا على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون او تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن في الاحكام بطريق التمييز .

٤ ـ اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين على صدور القرار واما اذا رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك .

٥ ـ ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في اي من الجرائم التالية :

الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والاداب والثقة العامة) ايا من الوظائف التالية :

القضاء او عضوية مجلس الأمة او الوزارات .

المادة ٣ ـ يعدل العنوان (٣ حساب الزمن) من الباب الثالث من القانون الاصلي بحيث يصبح (٤ ـ حساب الزمن)، كما تعدل ارقام المواد ٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ منه بحيث تصبح ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ على التوالي .

١٩٩١/٨/٥م

السيد الامين العام :

٤ ـ مقررات اللجان .

أ ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢، بشأن مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠ .

دولة رئيس المجلس : شكراً نرجو من سعادة مقرر اللجنة القانونية التفضل الى المنبر لمتابعة بحث هذا القانون .

السيد مقرر اللجنة القانونية، الاستاذ نجيب الرشدان .



السيد مقرر اللجنة : بسم الله الرحمن الرحيم .

سبق وتلوت تقرير اللجنة رقم «٢» في الجلسة الماضية وبدأ المجلس الكريم بمناقشة هذا القانون وتقرير اللجنة ولم يعد ثمة موجب لاعادة تلاوة هذا التقرير الا اذا رأى المجلس الكريم اعادة التلاوة لاعادة التذكير؟

دولة رئيس المجلس : يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من التلاوة لكن هذا لا يعفينا جميعاً من ان هذا القانون من اهم القوانين وهو مطروح لبحث المجلس الكريم لما ورد فيه من احكام ومن نصوص . اين وصلنا يا سيدي المقرر؟

السيد المقرر : كان البحث يدور حول الفقرة جـ من المادة الثانية ومدى انطباقها على الدستور وقد أُبديت وجهات نظر مؤيدة لقرار اللجنة من ان الفقرة جـ من هذه المادة كما أقرها مجلس النواب لا تتفق مع نصوص الدستور ولذلك كانت قررت اللجنة حذفها ثم استبدلتها بنص جديد في الفقرة د التي اصبح رقمها جـ كما هو مبين في المشروع الذي تلوته وهو ملحق بتقرير اللجنة واعود فأذكر بالنسبة لما ابديناه فيما يتعلق بدستورية هذه الفقرة فأقول .

الاصل ان نفاذ القانون يكون بمقتضى الفقرة الثانية من الدستور الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من الدستور هو مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية . الا اذا ورد نص آخر فيه يُعين موعداً اخر هذه القواعد بالنسبة الى القوانين العادية غير ان الدستور اراد لنفاذ قانون الدفاع نهجاً آخر وهو ان يُعلن عن نفاذ هذا القانون بعد ان تطرأ الحوادث التي تستدعي تطبيقه ويُفهم من نص هذا الدستور ان تطبيق قانون الدفاع يكون كلما حدث طارىء يستدعي الدفاع عن المملكة ويتطلب تطبيق قانون الدفاع . فاذا زالت حالة الطوارىء لم يبقى من موجب للاستمرار في نفاذ هذا القانون لانه يعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية بما فيها وقف القوانين العادية وهذا غير مقبول اذا لم تكن ثمة طوارىء تستدعي تطبيق هذا القانون . اذاً مفهوم الدستور هو ان يوقف نفاذ هذا



القانون عند زوال حالة الطوارىء وبما ان الدستور نص على اعلان نفاذ هذا القانون ولم ينص على وقف تنفيذه اذاً يعاد الى القاعدة العامة وهي «ان يتولى مجلس الأمة تعيين هذا النفاذ» وهذا مُستقى من مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ على اساس من ان نفاذ القانون هو جزء من العملية التشريعية كما وصف القرار رقم «١» لسنة ١٩٥٥ الصادر عن المجلس العالي بأن العملية التشريعية تمر في مراحل وهي احياناً الاقتراح من احد اعضاء مجلس الأمة واحالة هذا الاقتراح الى الحكومة او تتقدم الحكومة ابتداءً بهذا المشروع وبعد اعداد الصيغ القانونية يُعرض على مجلس الأمة ولا يصدر قانون الا اذا وافق عليه مجلس الأمة كما هو صريح المادة ٩١ الفقرة الاخيرة من هذه المادة اذن العملية التشريعية تتضمن تعيين نفاذ القانون وايضاً وقف العمل به هو جزء من عملية النفاذ، اذن تأخذ حكمها من حيث اختصاص المجلس التدخل في هذا الامر، ولا تأخذ حكمها من حيث اعطائها للسلطة التنفيذية لوقف نفاذ هذا القانون، وعلى هذا الاساس اقترحت اللجنة على المجلس الكريم حذف الفقرة جـ من المادة الثانية من مشروع القانون والتعويض عنها في الفقرة جـ الجديدة «ان تكون صلاحية وقف نفاذ هذا القانون بقرار من مجلس الامة وارادة ملكية فيما اذا توقفه السلطة التنفيذية» وهذا يحقق الغاية التي نص عليها الدستور في المادة ١٢٤ ولذلك اقترح الغاء هذه الفقرة والقبول بالنص المقترح الا اذا رأيتم تعديل النص بما يوضح المقاصد التي عرضتها اذا لم يكن النص موفياً بالغاية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: كنت دولة الرئيس اقترحت بالجلسة الماضية اضافة ما جاء في توصية اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بعد ان قالت يُعلن عن وقف العمل بهذا القانون بصدور الارادة الملكية بانتهاء المدة المشار اليها في الفقرة ب من هذه المادة او بزوال الحالة التي استدعت العمل بالقانون بناء على قرار من مجلس الوزراء او قرار من الأكثرية المطلقة لكل من مجلسي الاعيان والنواب بحالة موافقة كل من المجلسين ما في مشكلة تنتهي العمل بالقانون، لكن في حالة الاختلاف بين المجلسين عندئذٍ سكت القانون عن حل المشكلة وتبقى المشكلة قائمة او بعبارة اخرى يبقى العمل بقانون الدفاع قائم ولذلك اقترح بناء على روح الدستور يسمح للمجلسين ان يجتمعا عندما يُسن تشريع وهذا امر قرار يتعلق بالتشريع وكذلك نص الميثاق كما نعلم ولجنة الميثاق اكدت في نصوص الميثاق على ان امر الاستمرار او انهاء العمل في قانون الدفاع يجب ان يرجع الى مراقبة

مجلس الأمة انسجاماً مع روح الدستور ومع نص الميثاق اقول. انه تضاف الفقرة التالية «وفي حالة الخلاف بين المجلسين يجتمع مجلس الأمة ويأخذ قراره بالأكثرية المطلقة» بعيد العبارة المقترحة «وفي حالة الخلاف بين المجلسين يجتمع مجلس الامة ويأخذ قراره بالأكثرية المطلقة» شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد الحموري.



معالي وزير التعليم العالي: شكراً دولة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، اتفق مع ما ذهب اليه معالي الاستاذ ابومحمد، من حيث جواز بسط رقابة السلطة التشريعية على المدى الزمني لنفاذ قانون الدفاع، هذا الامر وافق عليه مجلس النواب واغلبية اللجنة القانونية في مجلس الاعيان واضيف ما وافقت اللجنة القانونية، اتفق مع ما ذهب اليه مجلس النواب في موضوع بسط رقابة السلطة التشريعية على المدى الزمني لنفاذ قانون الدفاع، واضيف هنا بأن الاصل في تحديد المدى الزمني لاعلان حالة الطوارىء التي يترتب عليها نفاذ قانون الدفاع هو للسلطة التنفيذية، ولا يمكن ان يظل الامر مطلقاً للسلطة التنفيذية في اعلان حالة الطوارىء، وهنا لابد للسلطة التشريعية ان تبسط رقابتها.

نأتي بعد ذلك لكيفية ممارسة السلطة التشريعية لهذه الرقابة، ما جاء في الفقرة د المقترحة على النحو الذي وردت فيه في حقيقة الامر ملفت للنظر، لنقرأ الفقرة «يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بصدور الارادة الملكية بانتهاء المدة المشار اليها بالفقرة ب» وهذا امر طبيعي، او بزوال الحالة التي استدعت العمل بالقانون بناء على قرار من مجلس الوزراء ولا اعتراض على ذلك لأنه هو الذي يحدد النفاذ بمقتضى النص فهو الذي يحدد تاريخ الوقف، لكن الفقرة الاخيرة هنا ملفتة للنظر، فالوقت الذي كان فيه خطاب الفقرة د في صدرها موجه الى السلطة التنفيذية نجد ان عجز الفقرة يوجه الخطاب الى السلطة التشريعية وبمقتضى نص في القانون كيف يقول «او قرار من الأكثرية المطلقة لكل من مجلسي الاعيان والنواب» هذه الفقرة الجزء الأخير ذات مضمون دستوري او من طبيعة دستورية ولا يملك الخطاب الدستوري الا المشرع الدستوري، لا يجوز ان تكون بتشريع عادي، القانون كيف يقول او قرار من الأكثرية المطلقة لكل من مجلسي الاعيان والنواب هذا الخطاب الدستوري لا يأتي الا من مشرع دستوري انا افهم ان يوضع في القانون نص يقول «المجلس الفلاني المجلس العلاني اجتماع بالأغلبية + ١ الى الخ» لكن انصبه اتخاذ القرارات بالموافقة على تشاريع داخل مجلس الامة المجلسين لا يملكها الا المشرع الدستوري، وباعتقادي ان عجز المادة عجز

الفقرة ٩، مخالف لنصوص الدستور لا يجوز ان تأتي بتشريع عادي، لأن هذا العجز من طبيعة دستورية ولا يملك المشرع العادي هذا من ناحية، نأتي بعد ذلك الى الآلية التي وضعها مجلس النواب في الفقرة جـ الآلية تقول «يجب ان يعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الامة» اصطلاح مجلس الأمة اصطلاح وارد بالدستور بالمادة ٢٥ وما بعدها مقصود فيه معروف مجلس النواب ومجلس الاعيان خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لا يعنيني الرقم لأنه رقم تحكمي قد يكون عشرين يوم او عشرة ايام هذا يخضع للملائمه ولا جانب فني قانوني فيه، ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل به، ايضاً هنا وضع طبيعي ان يقرر مجلس الأمة مجلس النواب ومجلس الاعيان بالاسلوب الذي نص عليه الدستور للتشريع.

الفقرة الثانية او الجزء الثاني من الفقرة جـ «واذا كان مجلس الأمة مُنحل او منعقد فيعرض قرار الاعلان على المجلس بأول اجتماع له الى آخره» هنا الخطاب موجه الى السلطة التنفيذية وليس الى السلطة التشريعية يقال الى السلطة التنفيذية متى يعرض موضوع قانون الدفاع او حالة الطوارىء على المجلس؟ خلال ١٥ يوم واذا كان منعقد واذا كان غير منعقد الى آخره.

فالخطاب كلياً موجه الى السلطة التنفيذية وليس الى السلطة التشريعية، نأتي بعد ذلك الا امر ثالث وهو آلية او الاسلوب الفني لصياغة قرار مجلس النواب او مجلس الاعيان فيما يتعلق بوقف نفاذ القانون قانون الدفاع.

في مجلس الأمة يبدأ العملية التشريعية في مجلس النواب يقرر مجلس النواب الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي وردت من اللجنة القانونية او خلافه وبيرد على هذه الموافقة على نص تشريعي.

النص التشريعي يمكن ان يكون يوقف العمل بقانون الدفاع لعدم توافر حالة الطوارىء او لانتهاء حالة الطوارىء او لانتهاء حالة الطوارىء الى آخره فقرار مجلس النواب يأتي بالموافقة على مشروع قانون من نص واحد ثم يأتي بعد ذلك الى مجلس الاعيان ويستكمل خطواته الدستورية للاعلان عنه لنفاذه كقانون يوقف عملية نفاذ القانون الاصلي الذي هو قانون الدفاع. اصل في النتيجة الا انه ماجاء مجلس النواب اكثر ملائمة من الناحية الدستورية مما ورد في الفقرة د وبشكل خاص في عجز الفقرة د وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

سعادة مقرر اللجنة القانونية: شكراً دولة الرئيس، أبدأ من حيث انتهى معالي الوزير فيما يتعلق برقابة مجلس الأمة على اعلان نفاذ قانون الدفاع من المعلوم فقهاً ان الدستور هو التشريع الذي يوزع الاختصاصات بين سلطات الدولة ولما نصت المادة ١٢٤ من الدستور على ان تتولى السلطة التنفيذية مسألة الاعلان عن نفاذ هذا القانون فتكون هذه الصلاحية من اختصاص هذه السلطة دون سواها من السلطات الاخرى على اساس ما ذهب اليه المجلس العالي في القرارات التي أصدرها بخصوص تعيين الاختصاص.

اما مسألة وقف النفاذ فتلك لم ينص عليها

الدستور فتطبق عليها القواعد العامة اذاً لا يُرجع الى قاعدة القرارات الادارية لانه هذه ليست قراراً ادارياً ذهب الفقه في تطبيق القرارات الادارية ان من يعين يعزل هذه قرارات اجتهادية وليس قرارات دستورية، الدستور عندما يوزع الاختصاص ويعطي جهة معينة صلاحية معينة يمتنع على باقي الجهات ممارسة هذه الصلاحية اذاً الرقابة الواردة فيما قرره مجلس النواب الموقر هي رقابة على الاعلان ليقرر ما اذا كانت صحيحاً او ملائمة للظرف الطارىء او غير ملائمة اكثر من هذا اعتبر مجلس النواب ان نفاذ القانون يكون منتهياً اذا لم تعرضه السلطة التنفيذية على مجلس الأمة، هذه عقوبة ايضاً على الاجراء يكون منتهياً بحكم القانون وهذا تدخل في الصلاحية التي اناطها الدستور بالسلطة التنفيذية اذاً مثل ما قلنا انه اذا أناط الدستور صلاحية لجهة معينة امتنع على باقي الجهات التدخل فيها.

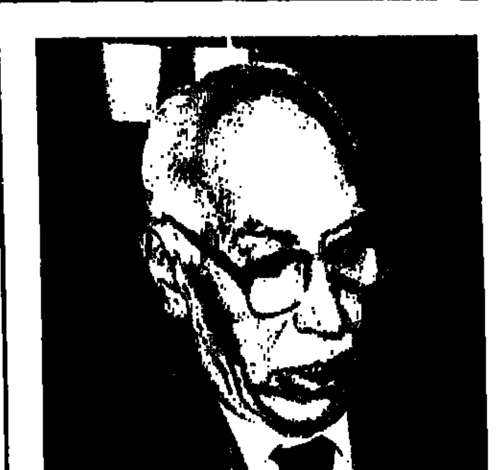
اما مسألة وقف النفاذ ما في شك ان هذه من اعمال الاجراءات القانونية الدستورية التي تتولاها السلطة التشريعية كما ذكرت انه من مفهوم المادة الفقرة الثانية من المادة ٩٣ التي تعطي السلطة التشريعية ان تُعين اجل لنفاذ القانون لكن وقفه اذاً هذا يحتاج الى تشريع يضبطه ما دام ان الدستور لم يُنط بجهة معينة هذه الصلاحية وهذا ما ذهبت اليه اللجنة وبخاصة ان الرقابة المنوطة بمجلس الأمة كما هو معلوم بالمادة ٩٦ «يجوز لأعضاء اي من المجلسين ان يسأل السلطة التنفيذية او يستجوبها اتجاه امر من الامور ومن ذلك قرارها فيما يتعلق باعلان الأحكام العرفية» اذاً ممكن ان يراقب مجلس الأمة السلطة التنفيذية، من خلال نصوص الدستور، لكن ليس له ان يشاركها فيما أنيط بها وهذا يتفق ايضاً مع قرار المجلس العالي عندما فسر الدستور فيما يتعلق بحصانات محافظ البنك المركزي وقال المجلس العالي في قراره انه يجوز لمجلس الأمة عند البحث في قانون ما، ان يضع حصانات للموظفين لكن ليس له من خلال هذا التشريع ان يُنشىء لنفسه اختصاص جديد على اساس من ان القانون لا يوزع الاختصاصات بين السلطات ولكن الذي يوزعها هو الدستور.

بالنسبة الى نصوص الفقرة جـ المقترحة اجد فيما أبداه معالي الوزير محذوراً فيما يتعلق باعطائه السلطة التنفيذية انهاء او وقف العمل بالقانون لأنه ينبغي ان يكون هذا من اختصاص السلطة التشريعية لوحدها ما تشارك حتى السلطة التنفيذية لأنه هذا عمل تشريعي كما قلنا، ولذلك اذا أشرت في ملحوظاتي التي أبديتها في مستهل هذه الجلسة انه اذا رأى المجلس الكريم تعديل القرار فيما يأتلف مع نص الدستور وهذا الذي قصدته بالذات، انه ان يكون الاختصاص لمجلس الأمة وحده ولا تشارك السلطة التنفيذية في مسألة وقف نفاذ القانون.

اعتقد انني تناولت جميع الامور التي عُرضت وشكراً.

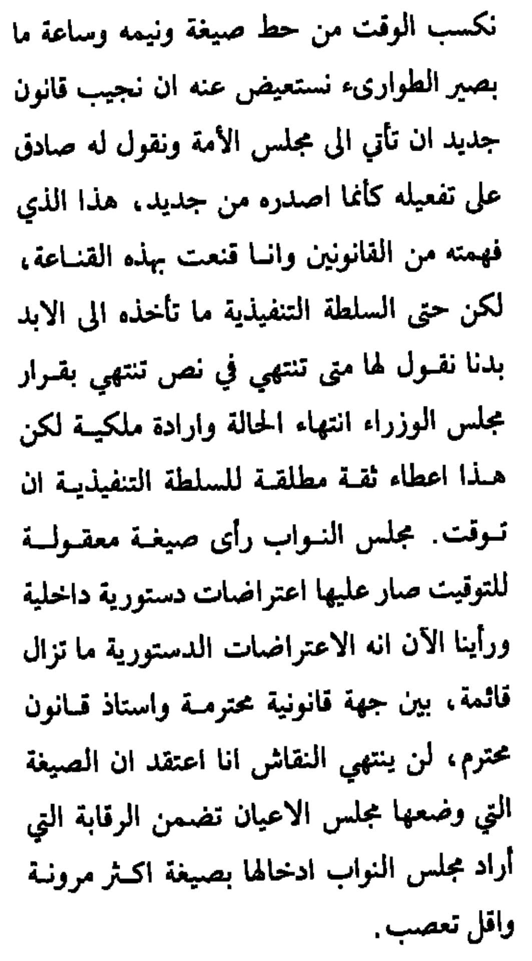
دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة



الرئيس، ولن اتكلم بصيغة القانون والتشريع لأنها اعتقد تكرموا وسبقوا الذي اعتقده شاركت في نقاش هذا القانون في اللجنة القانونية مستمعاً ومتعلماً ووصلت الى قناعة معهم هي القناعة التي جاءت في تقرير اللجنة القانونية. انا اعتقد مفيد ان نتفهم اكثر وجهات دقيقة وحساسة حدود الدستور، حدود القانون، ولكن الوضع هذا له خصوصية فهمتها من البحث اقترح ان نأخذ هذه الخصوصية بعين الاعتبار.

نحن نصيغ قانون يختلف عن كل القوانين، نصوغه سلف حتى نعرف الحدود التي هي اذا صار طوارىء للسلطة التنفيذية ان تتصرف ضمنها وننميه وهو قانون مصاغ غير موجود في لحظة معينة بصير حالة طوارىء الاصل ان تأتي السلطة التنفيذية وتقدم مشروع قانون ساعتها لمجلس الامة وتقول حالة طوارىء اريد سلطات استثنائية، مجلس النواب يقرأ هذاك القانون ويرفعوا الى الاعيان ويصير نقاش فيه هذا يضيع الوقت لأن حالة الطوارىء لا ترحم، لذلك نحن نستبق الحوادث نضع صيغة قانون وننيمه خلافاً للأصول انه اذا صارت الطوارىء يجب بوقتها يوضع القانون حتى نقدر

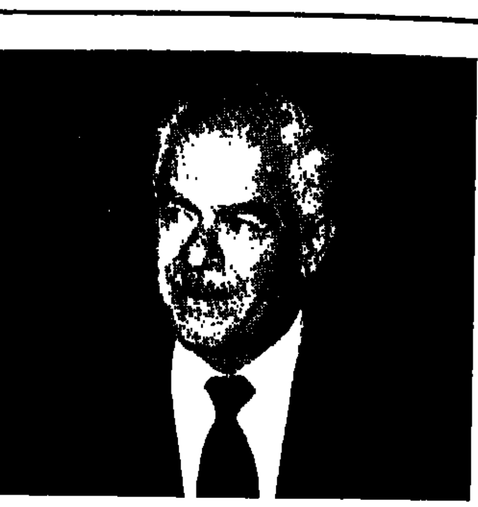


نكسب الوقت من حط صيغة ونيمه وساعة ما بصير الطوارىء نستعيض عنه ان نجيب قانون جديد ان تأتي الى مجلس الأمة ونقول له صادق على تفعيله كأنما اصدره من جديد، هذا الذي فهمته من القانونين وانا قنعت بهذه القناعة، لكن حتى السلطة التنفيذية ما تأخذه الى الابد بدنا نقول لها متى تنتهي في نص تنتهي بقرار مجلس الوزراء انتهاء الحالة وارادة ملكية لكن هذا اعطاء ثقة مطلقة للسلطة التنفيذية ان توقت. مجلس النواب رأى صيغة معقولة للتوقيت صار عليها اعتراضات دستورية داخلية ورأينا الآن انه الاعتراضات الدستورية ما تزال قائمة، بين جهة قانونية محترمة واستاذ قانون محترم، لن ينتهي النقاش انا اعتقد ان الصيغة التي وضعها مجلس الاعيان تضمن الرقابة التي أراد مجلس النواب ادخالها بصيغة اكثر مرونة واقل تعصب.

اقترح ان نصوت على الصيغة بالفقرة جـ كما جاءت من اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وهي تفي اغراض مجلس النواب بالرقابة وتفي فتح الباب لابقاء الدستورية قابلة للتطوير شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر مجموعة من الاخوان حابين يحكوا حتى تعقب على الجميع.

السيد المقرر: قلت في جوابي على ما ابداه معالي الوزير من ان اعطاء الصلاحية الى السلطة التنفيذية أرى الغائها من هذا النص والاكتفاء بقرار من مجلس الأمة وارادة ملكية كالقاعدة العامة في التشريع.



دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس، الصحيح أعفاني سعادة المقرر الكثير مما كنت ارغب الحديث فيه، لكن عودة الى ما تفضل به معالي وزير التعليم العالي، بأن الفقرة جـ التي وردت من مجلس النواب اكثر انسجاماً مع الدستور مما اوردته اللجنة القانونية في مجلس الاعيان فأقول مطلع الفقرة التي وردت من مجلس النواب يقول «يجب ان يُعرض قرار اعلان العمل بهذا القانون على مجلس الأمة ويستمر النص ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مدة العمل فيه» ليقرر اذاً هو وضع موضوع هذا النص يُبدي بأن يضع قرار الحكومة في وضع قانون الدفاع موضع التنفيذ لأن الحالة الطارئة قد حصلت يقول معالي الوزير بأن هذا الوضع وضعه تحت رقابة مجلس الأمة ليقرر ما يراه ليستطيع ان يلغي تدخل هذا مناقض لما ورد في المادة ١٢٤ من الدستور بشكل صريح والتي تقول «اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء وتستمر هذه المادة بالقول ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء» فالدستور اناط هذه الصلاحية بشكل مطلق حالة تقدير وجود حالة طوارىء تستدعي وضع قانون الدفاع اناطها بشكل مطلق وصريح بمجلس الوزراء وصدور الارادة الملكية بذلك فالقول بأن هذه المادة التي وردت من مجلس النواب اكثر انسجاماً مع الدستور انا ارى انها فيها تجاوز كبير على حقيقة النص الدستوري، لأن هذا النص يعقب ويعطي الحق لمجلس النواب بأن يلغي بأن يقول لمجلس الوزراء انه ليس هناك حالة طوارىء اذا كان له حق التعقيب على حق الاعلان انتهت المادة لغير ما بدأت فيه من قبل مجلس النواب فقالت «اذا لم يُعرض او اذا رأى بأنه او عُرض على المجلس ولم يقره المجلس اعتبر اعلان العمل بهذا القانون منتهياً» فحقيقة الامر مجلس النواب ذهب الى استمرار العمل بالقانون بقانون الدفاع، وليس الى بدء العمل فيه.

اما بدء العمل فهو مُناط قطعاً، وبشكل قاطع، بمجلس الوزراء الذي يقرر انه هناك حالة طوارىء تستدعي قانون الدفاع، وضمن حدود الاختصاص التي أفرزها الدستور، ووزعها الدستور بين السلطات كما أشار الى ذلك سعادة المقرر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور محمد الحموري.

معالي وزير التعليم العالي: سيدي لا يُنازع احد فيما يلي اولاً ضرورة وجود قانون طوارىء، قانون دفاع، هذا القانون يُشرع ويكون موجوداً من اجل المستقبل، ويبقى غير

نافذ. هـذا اولاً عندما توجـد حالـة طوارىء الـدستـور انـاط عـلى نحـو مـطلق، بـالسلطة التنفيذية ان تعلن عن نفاذ قانون الدفاع لمواجهة حالة الطوارىء، هذا ايضاً لا يُنازع فيـه احد تعلن السلطة التنفيذية عن نفاذ قانون الدفـاع لوجود حالة طوارىء ما هو المدى الزمني الذي تمتد اليه حالة الـطوارىء وبالتـالي نفاذ قـانون الدفاع هنا السؤال السلطة التنفيذية؟ هي التي حددت النفاذ وهي تستـطيع ان تـوقف العمل بالقانـون عندمـا تُقدر ان حـالة الـطوارىء قد زالت، نـأتي بعـد ذلـك الى رقـابـة السلطة التشريعية ان وضعت السلطة التنفيذية قـانون الدفاع في النفاذ الى مدى زمني يرى مجلس الأمة ان هـذا غير سليم هنـا السؤال ما ذهبت اليـه الفقرة د بتحدد انه وقف العمل بهذا القانون اللي وضع موضع النفاذ يكون اما بزوال الحالة او بناء عـلى قـرار مجلس الـوزراء ولا نـزاع في ذلـك والخطاب هنا مـوجه الى السلطة التنفيـذية من النص الحالي على فرض انه اصبح قانوناً.

نأتي الى العجز الاخير للمادة او قرار من الاكثريـة المـطلقـة لكـل من مجلسي الاعيـان والنواب هذا العجز له طبيعة دستورية، يقول لمجلس النواب والاعيان ما هو النصاب المطلوب لصدور القرار، الا ترون انه من طبيعة دستورية لا يملكـه المشرع العـادي، وانما يملكـه المشرع الـدستوري، الـذي يضع الاغلبيـات لانعقاد المجلس واغلبيات القرارات لمجلس الامـة هو الدستور هل يجوز ان نضعها في قانون عادي؟ وان قلنـا بالاغلبيـة المطلقـة لكـل من مجلسي الاعيـان والنواب الا يـرد بأنـه اذا كـان هـذا صحيحـاً انه في المستقبـل ان نضـع أغلبيـات مـوصوفـة في نص تشريعي؟ انـا ارى ان هذا النص له طبيعة دستورية لا يملكها تشريع عادي ولا يملك ان تصدر بتشريع عادي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، ارجو ان ابين ما توصلت اليه اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بخصوص هذه المادة، هو منسجماً انسجاماً كاملاً مع الدستور وان الفقـرة الثـالثـة التي اضيفت هي فقـرة منسجمة مع الدستور ولكن اللبس قد جاء من عدم دقة اللفظ النفـاذ، السلطة التشريعيـة او مجلس الأمة عندما يصدر عنه القانون، يصدر بركنية الركن المواد القانونية التي يعالجها القانون وركن النفاذ، اذ لا معنى للتشريع بدون نفاذ، اما اعلان النفاذ وهنا فارق بين النفاذ وبين اعلان النفاذ فاعلان النفاذ من حق السلطة التنفيـذية وليس النفـاذ بـذاتـه، ولـذلـك جـاء بـالمادة الدستورية اصدار، اصدار بمعنى اعلان النفاذ وليس النفاذ، فالمواد القانونية ونفاذ القانون هو من حق السلطة التشريعية بلا منازع، وليس من

حق السلطة التنفيذية كما قال معـالي الدكتـور محمد الحموري، النفـاذ ليس من حق السلطة التنفيـذيـة، اعـلان النفـاذ من حق السلطة التنفيذية، والذي هو الاصدار ولكن اذا تمنعت السلطة التنفيـذية عن اعـلان النفـاذ الا يملك مجلس الأمة اعلان النفاذ؟

يملك مجلس الأمة اعلان النفـاذ بموجب الفقـرة ٤ المادة ٩٣ ولـو لم تُعلن نفاذه السلطة التنفيذية الذي هو الاصدار يصدر بدون اعلان من السلطة التنفيـذية وبنـاء عـلى قـرار مجلس الأمة، الشيء الآخر ان قانون الـدفاع يـوقف القوانين التي اقرتها مجالس الأمة المتتابعة يوقف العمل بها، هنالك قوانين صـدرت عن مجلس الأمة متتابعة من حيث المواد ومن حيث النفاذ ومن حيث اعـلان النفـاذ ووضعهـا مـوضـع التطبيق، قوانـين متتابعـة جاء قـانون الـدفاع واوقف عمل هذه القوانين، اوقف نفاذها اوقف الاعـلان بنفاذهـا لتعـارض المصلحـة العـامـة الضـرورية في تلك الحـين المقصـود مـع هـذه القوانين الدائمة، فالآن مجلس الأمة بين ناحيتين اما ان يصدر تلك القوانين ويصر عليها او ان يقف امام قانون الدفاع، فمن حق مجلس الأمة ان يعلن وقف نفـاذ وقف نفاذ فيـها اذا تلكئت السلطة التنفيذية باعلان وقف النفاذ، فالنفـاذ من حق مجلس الأمـة واعـلان النفـاذ من حق السلطة التنفيـذية اذا تلكئت لمجلس الأمـة ان يُعلن النفاذ ولمجلس الأمة بالمفهوم العكسي ان يعلن الوقف وبالتالي تكون الفقرة التي اضافتها اللجنة القانونية لمجلس الأعيـان منسجمة مـع الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: سيـدي سبق وعرضت بأن الفقرة جـ المقدمة من اللجنة القانونية تحتاج الى تعديل بناء على المناقشات التي جرت ما بين اعضاء المجلس الكريم وما أثاره معـالي وزير التعليم العـالي من حيث اشتراط الاكثرية المطلقة الدستور تكفل بيان الحـالات التي يكـون فيها قـرار مجلس الامة بـالأكثـريـة العادية او أكثرية الحاضرين او الأكثرية المطلقة او اكثرية الثلثين اذن هذا أمرٌ يعينه الـدستور ولا يعينه القانون ولذلك اقترحت تعديل هذه المادة بأن تصبح على الوجه التالي «يتم وقف العمل بهذا القانون بحالتين الاولى انتهاء المدة المبينة في الفقرة ب من هذه المادة الحالة الثانية، بناء على قـرار من مجلس الأمة وارادة ملكيـة دون ذكـر للنصـاب القانـوني للتصويت» وبهـذه الحـالـة ننسجم مع مبدأ الذي قلنا فيه ان انهاء او وقف العمل بالقانون هو عمل تشـريعي ويخرج عن اختصـاص السلطة التنفيـذيـة ولـذلـك هـذا الاقتراح ارجو ان يعرض على المجلس الكريم بنتيجة المناقشة شكراً.

دولـة رئيس المجلس: نقـطة نـظام، الاستاذ سالم مساعدة.

السيـد سـالم مسـاعـدة: شكـراً دولـة الرئيس، نقطة النظام الصحيح بالنسبة لما تفضل فيـه سعادة المقـرر، المقرر يقف عـلى المنصـة، ليـدافع عن قـرار اللجنة القـانـونيـة في مجلس الاعيان لا ان يبين رأيه في خلاف ما ورد في قرار اللجنة، فهو يأتي بمقترح جديد في حالة تفضله بمثـل هـذا الاقتـراح يجب ان يـأتي الى مقعـده

ويتناول الحديث كعضو في مجلس الاعيان وليس كمقرراً للجنة القانونية ليقول بأن هذه الصلاحية مناطة فقط بمجلس الأمة وليس لمجلس الوزراء او الحكومة حق الغاء قانون الدفاع هذا يتناقض مع ما ورد في قرار اللجنة فاذا كان يريد ان يقترح هذا الاقتراح ويتبناه فليتفضل الى موقعه لينوب عن سيادته في اعمال المقرر عضو آخر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحديث الشريف يقول «انصر اخاك ظالماً او مظلوماً» وانا ناصرت اللجنة بأن هديتُها الى الصواب وانا لن اخالفها ابداً ولكني هديتها للصواب الذي اراه، ولست مناقضاً لها، اذا هديتها الى ان هذا الاقتراح كان موافقاً لحكم الدستور فهذه معاونة لها على اظهار الحقيقة وليس يعني خاصة انه الاقتراح معروض على المجلس الكريم ليتفضل بالموافقة عليه او رفضه، هذا يعود الى المجلس الكريم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.



السيد خليل السالم: دولة الرئيس، لقد تُهت كثيراً فيما يجري الان من نقاش، والحقيقة انني لم أتتبع رغم انني سمعت كل كلمة مما جرى فأنا لا افهم ما معنى الخطاب، وآلية، ونفاذ، واعلان نفاذ، وكل هذه الامور، اعود الى الموضوع الاصلي لأبدي ملاحظتي الاولى ويجب ان تسجل في محضر هذه الجلسة ان اللجنة القانونية كانت تريد ان توافق على الفقرة جـ كما وردت من مجلس النواب، من حيث المبدأ تؤيدها تأييداً كاملاً، والفقرة جـ القديمة القادمة من مجلس النواب تتضمن حكمين الحكم باعلان العمل بالقانون والحكم بانتهاء العمل بالقانون. فقيل لنا من لجنة مختصة، ان اعلان العمل بالقانون سحبه من الرف، واعلان العمل به ينبغي ان يكون كما نص الدستور بقرار من مجلس الوزراء مقترن بارادة ملكية سامية، وهذا نص في الدستور وقرأناه بأنه قرار مجلس الوزراء هو مقترن بارادة ملكية سامية ولا سلطة لمجلس الأمة حول صحة هذا القرار او عدم مناسبته لا سلطة لأن النص في الدستور هكذا تُعلن الاحكام العرفية بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء.

الناحية الثانية من المادة جـ هي وقف العمل بقانون الدفاع، لم ينص الدستور على طريقة وقف العمل بقانون الدفاع وصارت موضوع النقاش كيف يوقف العمل بقانون الدفاع؟ لئلا يستمر العمل به ثلاثين سنة او عشرين سنة او مدة غير محدودة، فقيل واتفقت اللجنة من حيث المبدأ على ان انتهاء العمل بتطبيق قانون الدفاع ينتهي بانتهاء المدة التي تقرر ان تكون مدة تطبيقه وبطبيعة الحال ينتهي العمل

بقرار مجلس الوزراء وارادة ملكية ونشر في الجريدة كل هذه الأمور طبيعية معروفة يعني، النقطة التي أضافتها اللجنة هي قرار مجلس الأمة حول هذا الموضوع. وليس في الدستور ما يمنع من ذلك وباعتبار ان بداية العمل بالقانون ونهاية العمل بالقانون هي قضية تشريعية فلمجلس الامة ان يتدخل في هذا الموضوع، تدخل مجلس الأمة سيكون في قرار من مجلس الأمة، اما كيف يُطبق هذا القرار فسيسير بمقتضى ايضاً الاجراءات المرسومة في الدستور ستصدر ارادة ملكية وسيوقعها رئيس الوزراء او الوزير المختص وتنشر في الجريدة الرسمية ويوقف العمل في قانون الدفاع.

النقطة التي أثيرت واختلفنا عليها هي قصة اذا اختلف مجلس النواب مع مجلس الاعيان ماذا يجري؟ وجاء اقتراح الدكتور اسحق بأن نضيف فقرة الى المادة جـ او الفقرة جـ نقول يطبق المبدأ المتعارف عليه من حيث اجتماع المجلسين، واتخاذ القرار بالمجلسين كما لو كان الموضوع قانوناً مختلفاً عليه يعني تطبق المادة الدستورية، فأصر بعضنا على ان تُذكر في نهاية المادة ان تذكر في نهاية المادة وقيل لنا بأن تقرير اللجنة القانونية سيشير بالنص الواضح الى ان هذا هو الذي سيطبق ولذلك لا تطيلوا المادة لأن التطبيق سيستهدي بقرار اللجنة ويستهدي بمناقشات المجلس، وفي الجلسة السابقة تقدم الاخ اسحق باضافة هذه الفقرة وكنت انا من مؤيديه باضافة هذه الفقرة ولكن قلت ان تقرير اللجنة واضح واذا المجلس اقر بالمبدأ الوارد بتقرير اللجنة فأصبح طريقة حسم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الاعيان اذا اختلفوا على هذه النقطة بالذات ان يجري اجتماع مجلس الأمة معاً ويجري التصويت وتنتهي القضية فالأن لا اود ان اضيف تأييدي لاقتراح الأخ الأستاذ الدكتور اسحق الفرحان ارى ان نمضي في بحث الفقرة جـ كما هي دون ان نضيف فقرة جديدة لاننا لا نستطيع ان نبحث فقرة لم نقرأها ولم نبحثها ولم ندرسها اولاً وآخراً وان نحصر هذا البحث واذا رأيتم ان تبحث الفقرة التي تقدم بها عطوفة المقرر ارجو تأجيل البحث في هذه الفقرة لنقرأها ونتفق مع الحكومة، يبدو ان الحكومة متفقة او موافقة على الفقرة جـ التي جاءت من مجلس النواب انا فهمت من كلام الاستاذ الحموري انه يؤيدها وليس فيها ما يخالف القانون او الدستور فاذا كان ليس فيها مخالفة للدستور لماذا لا نتبناها؟ لا اود ان اعيد دولة الرئيس ارجو من الرئاسة الجليلة ان تحدد لنا موضوع البحث اذا كان هو الفقرة جـ المقترحة من اللجنة فنستمر ونسمع ونناقش، اما اذا كانت فقرة جديدة فارجو ان يتاح لنا وقت بأن تعاد الموضوع الى اللجنة القانونية لدراستها وان نعود الى اصل القصة هل الفقرة جـ التي جاءت من مجلس النواب مخالفة للدستور بشقيها الاعلان والانهاء ام لا؟ لأننا نحن ما زلنا تحت انطباع بأنها مخالفة للدستور فيما يتعلق برقابة المجلس الأمة على الاعلان وليس على الانهاء فارجو ان اكون قد اوضحت الموقف وشكراً.

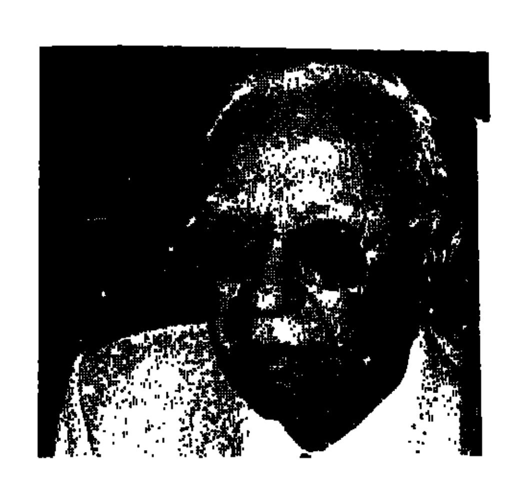
دولة رئيس المجلس: ارجو ان ابين للمجلس الكريم ان هذا القانون اخذ اربع جلسات من اللجنة القانونية، عدا الجلسات

الجانبية وهي لا تقل عن اربع جلسات ايضاً وفعلاً واجهنا نصاً دستورياً صريحاً والان امامكم توصية اللجنة لكن يقتضي واجب الاحاطة بكل شيء ان نستوفي الاخوة الذين طلبوا الكلام، معالي وزير العدل.



معالي وزير العدل: دولة الرئيس، اريد ان اعلق على ما تفضل به سعادة المقرر واقتراحه بتعديل الفقرة جـ كما وردت من اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لكن معالي الأستاذ سالم المساعدة اقنعني عن هذا التعليق وانا اؤيد ما قاله وانا اعلق تعليق آخر ماذا لو كان على اقتراح سعادة المقرر ان مجلس الأمة منحلاً ماذا يجري؟ هل عند ذلك يمتنع على مجلس الوزراء حق الغاء قانون الدفاع هذا من جهة، من جهة اخرى اريد ان اعلق على ما تفضل به الاستاذ حمد الفرحان والاستاذ خليل السالم لا ارى مانعاً لفض الاشكال بالنسبة للفقرة جـ ان تضاف فقرة اخيرة اذا حصل اختلاف بين المجلسين مع مراعاة نص المادة ٩٢ من الدستور فقط هذه الفقرة وهذا يحل المشكلة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير ورجاء الاختصار لأن الأمور صارت واضحة والقول لجميع الاخوان وليس واحداً بعينه.



السيد امين شقير: شكرا سيدي الرئيس، انا لست من القانونيين لكي ادخل في الجدال القانوني ولكنني اعود الى المادة ١٢٤ من الدستور، واقول ما يلي ان هذه المادة قد اوضحت كيفية الاعلان عن نفاذ القانون ولم تشر بكثير او قليل الى كيفية انهاء العمل به، تحت عنوان ان هذا القانون قانون يصدر ليوضع على الرفوف يوضع للتنفيذ حين حاجته لا يعني على الاطلاق ان القانون اذا اعلن نفاذه ولم يعلن ايقاف نفاذه قد توقف.

ولنا تجربة مريرة على مدى السنين، هذا القانون صدر بداية في عام ١٩٣٥ ثم اعيد اصداره معدلاً في عام ١٩٣٩ وبرغم وجود المادة ١٢٤ في الدستور الذي صدر عام ١٩٥٢ ظل قانون الدفاع وأحكامه سارية حتى هذه اللحظة، بمعنى آخر ان الفجوة الدستورية في المادة ١٢٤ التي تجاهلت موضوع وقف النفاذ إستمرت استمراراً واسعاً ولم يستطع لا المجلس التشريعي ولا المجلس النيابي ولا الاعيان في طوال المرحلة في ان يتدخل احدٌ منها في قضية

ايقاف العمل او النفاذ لهذا القانون، لذلك ما توجهت اليه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان من ضرورة ايضاح كيفية ايقاف نفاذ هذا القانون بحالاتها المختلفة ضرورة من ضرورات استقامة وسلامة هذا القانون والا اذا تركت لارادة السلطة التنفيذية وحدها وعلى مدى سنين فان الامر يمكن ان يكون خطوة ضارة بينما نحن نحرص على ان يكون قانون الدفاع وسيلة فعالة للحيلولة ما بين الوطن والمواطنين والاغتراب وكل ما يؤذي البلد، من هنا اقول بأنني اوافق كل الموافقة على ما تضمنته قرارات اللجنة القانونية بهذا الشأن ولا سيما الفقرة جـ الجديدة وبالفعل انا ارى اننا نتفق مع اللجنة فيما يخص الحالة التي يمكن ان تنشىء عن اختلاف المجلسين والعودة بها الى طريقها الصحيح وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

السيد اسحق الفرحان: سيدي لا اريد ان اكرم نفسي لكن هذا القانون من اخطر القوانين وكما تفضل الاخ امين شقير قد يمتد العمل به عشرات السنين دون التفاف من السلطة التنفيذية ويُعطل كثير من القوانين والعمل بكثير من القوانين التي تتعلق بحريات المواطنين وبحقوقهم كما تفضل معالي العين محمد رسول، وكلما زاد النقاش في رأيي كلما ازددنا ليس وضوحاً وانما ازداد الامر تعقيداً وغموضاً في رأيي الشخصي لكن اقول الذي اثير في اللجنة القانونية ليس عدم موافقة اللجنة لما جاء في قرار مجلس النواب، نحن موافقين على قرار مجلس النواب لكن قيل انه من الناحية الدستورية فيه مخالفة دستورية ما زال ما في تعديل في الدستور يلي يضمن هذا او لا يجوز للجنة ان توافق على شيء فيه مخالفة دستورية ومن هنا انطلقت الى توصيتها جـ ولكن هذه التوصية في رأيي كما اسلفت انه لابد من اضافة في حالة الخلاف وهو امرٌ واقع والتشريع يجب، ان يتعرض لكل الحالات الواقعية ففي حالة الموافقة تعرض هذا التشريع للفقرة جـ لكن في حالة الخلاف لم يتعرض وقيل انه حيثيات اللجنة والمناقشات تقول انه القواعد العامة في الدستور يمكن ان تحكم هذا، لكن ايضاً ما كانت واضحة، جاءنا سعادة المقرر باقتراح جديد اعتقد اذا وفق عليه وكان من الناحية الدستورية ملائماً فاعتقد انه يحل المشكلة ويوافق قرار اللجنة القانونية ويوافق قرار مجلس النواب فأرى يمكن ان يُطرح هذا القرار للتصويت والا فتقديري ولا اريد ان اعقد الامور ايضاً انه يمكن ان نتريث في هذه الجلسة ونؤجل هذا القانون لتجتمع اللجنة القانونية لمجلس الأعيان واللجنة القانونية لمجلس النواب وتجتمع بعض افراد الحكومة المختصين ما يريدونه ونجتمع اجتماعاً مشتركاً لنرى كيف نخرج من هذه النقطة الدستورية وعلماً بأنه جوهر المادة الكل متفق عليها انه لابد من رقابة السلطة التشريعية في امر نفاذ هذا القانون من حيث المدة ومن حيث انتهائه، والا الاقتراح الآخر اذا كنا فعلاً ما زال اللجنة القانونية في مجلس النواب الرئه وفيها القانونيون الكفؤ ومجلس الاعيان، اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لها اجتهاد اخر، ارى اذا تعقد الامر كما هي العادة ان يحال الامر للمجلس العالي لتفسير الدستور لتنظر في هذا الموضوع وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً، دولـة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، ارجو ان اوضح ما يلي، ابتداءً كانت اللجنة القانـونية في مجلس الاعيـان، تتمنى ان يصبح القانون نافذ المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً عـلى نشره بـالجريـدة الـرسمية الا اذا تضمن القانون تاريخاً آخر لسريانه، وهذا هو نص المادة (٩٢) الفقرة (٢) من الدستـور، فكل قـانون يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية مع الاختلاف في تاريخ نفاذه. استثناءً من هذه القاعدة جاء قانون الدفاع، حيث انه على الرغم من وجوب نشره في الجريدة الرسمية تطبيقاً للمبدأ العـام الذي اشرت اليه الا انه لا يكون نافذ المفعول الا بالارادة الملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء استناداً الى المادة (١٢٤) من الدستور.

بمعنى ان قانون الدفاع يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية في تاريخ معين الا انه لا يكون نافذاً الا بمرور ثلاثين يوم على هذا النشر، ولا من اي تاريخ اخر حتى لو نص قانون الدفاع ذاته على ذلك ما دام ان سريانه لم يصدر به قرار من مجلس الوزراء فارادة ملكية بناء على ذلك. وخير مثال على حالة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيـذية نجـده واضحـاً في المـادة ١٢٤ من الدستور الخاصة بقانون الدفاع، حيث تتضمن هذه المادة شقين.

الاول يعالج صدور القانون وصلاحيـة اصـداره والشق الثاني يعـالـج نفـاذ القـانـون وصلاحية توقيف العمل به.

فبالنسبة الى الشق الاول، من الواضح ان اصـدار القـانـون، اي قـانــون، هـو من صلاحيات السلطة التشـريعية استنـاداً للمبدأ العام ذاته، ما دام لا يوجد نص دستوري يقضي باعطاء هذه الصلاحية لسلطة او لجهة اخرى.

ولتوضيح هذه المسألـة يجدر القـول بأن القوانين العادية تصدر كمبدأ عـام من السلطة التشـريعية بمصـادقـة الملك حسـب نص المـادة (٩٣) من الدستور.

لكن استثناءً من ذلك أعـطيت السلطة التنفيـذية صـلاحية اصـدار قوانـين في ظروف واحوال معينة نص عليها الدستور في المادة (٩٤) وهي القوانين المؤقتة اما بالنسبة الى الشق الثاني المتعلق بنفاذ القانون فان صلاحية وضع قانون الـدفـاع مـوضـع التنفيـذ، اعـطيت للسلطة التنفيذية حصراً بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكيـة وهي مـا نصت عليــه المـادة ١٢٤ من الدستور وهنـا نجد تـوازن بين السلطـين فيما يتعلق بقانون الدفاع كقانون استثنائي على النحو التالي.

صلاحية اصـدار قـانـون الـدفـاع من اختصـاص السلطة التشريعيـة بينما صـلاحيـة انفاذه هي من اختصاص السلطة التنفيذية، فلو ان السلطة التشـريعية أرادت ممـاحكة السلطة التنفيذية مثلاً بعدم اصدار قانون الدفاع تطبيقاً للمبدأ العام الذي يعطيهـا صلاحيـة الاصدار فعلاً فبامكان السلطة التنفيذية ان تجبر السلطة التشريعية على اصدار مثل هذا القانون في حالة الطوارىء التي نصت عليها المـادة (١٢٤) من الدستور والتي يعود تقديرها للسلطة التنفيذية.

وعـلى العكس من ذلـك لــو تجـاوزت السلطة التنفيـذية صـلاحياتهـا في انفاذ قـانون الدفاع بأن جعلته مثلاً يسري الى اجل غير محدود او تعمدت انفاذه في حالات لا تستدعي ذلك مخالفة بذلك روح النص الدستوري. فان من حق السلطة التشـريعية ان تتـدخل وان تهـدد السلطة التنفيـذية بـالغـاء القـانـون التي تملك صلاحية ابتداءً.

وكمبدأ عام القول بأن للسلطة التشريعية بمقتضى النص الـدستوري صـلاحيـة اصـدار القوانين كما ذكرنا سابقـاً في حين لا يـوجد في الدستور نص صريح يعطي السلطة التشريعية صلاحية الغاء القوانين ومع ذلك يجدر القول بأن صلاحية الغاء مثل تلك القـوانين هي للسلطة التشريعية حصراً عن طريق القانون ايضاً ووفقاً للطريقة التي نص عليها الدستور. وبالتالي ليس للسلطة التنفيذية ان تلغي اي قانون صادر عن السلطة التشـريعيـة ويـطبق المبـدأ ذاتــه عـلى الصلاحية الدستورية لانفاذ او عدم انفاذ قانون الدفاع.

فما دامت السلطة التنفيذية قد أعـطيت صلاحية انفاذه صراحة فان من صلاحيتها ايضاً وقف نفاذه وفقا للاسلوب ذاته المنصوص عليه في الدستور ولا صلاحية للسلطة التشريعية في انفـاذه او عدم انفـاذ ذلك القـانـون في ضـوء النصوص الدستورية الموجودة عندنا حالياً.

وبخلاف ذلك اي لو سلمنا جدلاً بان من حق السلطة التشريعية او من صلاحيتها وقف العمل بقانون الدفاع دون نص دستوري صريح في هـذا الشأن فـاننا نكـون قد سلبنـا السلطة التنفيذية عملياً صلاحيتها الدستورية في انفـاذ ذلك القانـون ولو صـح ذلك لكـانت النتيجة المتوقعة ان تقرر السلطة التنفيذية بموجب النص الدستوري تطبيق قانون الدفاع اليوم وفي اليوم التالي تقوم السلطة التشريعية بوقف العمل بـه وهكذا حلقة مفرغة مما يؤدي حتماً الى التداخل بينهما بين السلطتين واختلال التوازن بينهما.

ويمكن القول ايضاً تأكيداً لذلك بأن المبدأ ذاته يطبق على حالة الطوارىء الخطيرة التي نص عليها الدستور وهي المتعلقة بالأحكام العـرفية هذه الاحكام تُعلن بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وبالتالي تلغى بالاسلوب ذاته على الرغم من ان الدستور لا ينص صراحة على ذلك كما ان تعليمات الادارة العرفية تصدر من الملك ولا يكون الغائها الا من الملك على الرغم من عدم النص على ذلك ايضاً.

امام هذا الواقع اصبحنا مختلفين في الرأي من حيث قراءتنا للنص الـدستوري وليس من الانصـاف لبقية اعضـاء مجلس الاعيـان الغـير قانونيين حتى القانونيين، مش كل انسان قانوني ان يُبدي رأياً حاسماً في هذه المواضيع.

اقول بأنني بالرغم ان هذا هو رأيي الان اجد من الناحية العملية وتوفير للوقت ان يحال هـذا الموضـوع وهذا الامـر الى المجلس العالي للتفسير كما اقترح الأخ الدكتور اسحق الفرحان من الآن.

لأننا لم نتفق داخل اللجنـة القانـونية في مجلس الاعيان ولم نتفق مع اللجنة القانونية في مجلس النواب وبالتالي سيختلف مجلسا الاعيان والنـواب واعتقد ان هـذه المرحلة اذا اخـذت بعدها، ستكـون طويلة وتـأخذ زمن كثير ربما احالة الموضوع الى المجلس العالي للتفسير يختصر الوقت ويحسم هذا الموقف وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً، معــالي الاستاذ سليم الزعبي.



معالي وزير الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئة: دولة الرئيس ما في نقاش أن الموضوع يثير اللبس والاجتهاد. لعل اول مشكلة واجهتنا في اللجنة القانونية عندما كنا في اللجنة القانونية ولا نزال طبعاً هي مشكلة إصدار هذا القانون، يعني إذا قرأنا المادة (١٢٤) صدر المادة يقول اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقـوع طوارىء فيصـدر قانـون بـاسم قـانـون الدفاع. هذه اول مشكلة يعني هنالك من اجتهد بأن اصدار القانون لا يجوز ان يتم الا بعد وقوع طوارىء يعني وكأننا الآن نبحث بقانون وما في طوارىء. لكن فهم الزملاء في اللجنة القانونية لمجلس النواب الى روح النص وليس الى حرفية النص ادى الى اجتهاد ان نضع قانون ونحن في حالة عدم استعجال، في حالة تروي وان نضع هذا القانون ويبقى قانوناً ساكناً لا سمح الله اذا حدث طوارىء يعمل به بارادة ملكية بناءاً على قـرار مجلس الـوزراء، اذاً هــذا النص المادة (١٢٤) لا يجـد فيـه الاحـالـة اعـلان العمـل بـالقانـون بارادة ملكيـة بناءاً عـلى قرار مجلس الوزراء، هكذا نفهم حرفية النص لكن هـذا النص لم يضع تاريخاً يوقف فيه هذا القانون، هل نترك ذلك ونقول ان الدستور لا يسمح انا ارى ان الدستور عندما يسكت على ذلك وعندما اقرأ النص وأفهم روحه اقول لا غضاضة اذا وضعنا في هذا القانون وقتاً ينهي العمل فيه، او حالة معينة متى ينتهي العمل في هذا القانون؟ يصدق نفس القول على ما يتعلق بالرقابة التشريعية على اعمـال السلطة التنفيذيـة أنا كمجلس أمـة لا أتـدخل في قـرار مجلس الوزراء الـذي يصدق بارادة ملكية سـامية في اعـلان العمل في هـذا القـانون، هـذا اختصاص وصـلاحية للسلطة التنفيذية، لكن للسلطة التشريعية ايضاً حالـة رقـابة، تصـدر الارادة الملكيـة ومن حق أرى مجلس النواب وهذا ما ذهب اليه مجلس النواب الحقيقة بأن يراقب هذا القرار باعلان العمل في القانون ويصدر القرار المناسب بشأنـه، اما ان نقول نستطيع أن نلغي القانون، او نلغي اصدار

القانون، او نلغي العمل بالقانون فهذا امر ايضاً يحتاج الى تشريع، تشريع كما نعلم يأتي مشروع قانون من السلطة التنفيذية الى مجلس النواب ثم الاعيان، وهذا أمر ايضاً يـطيل العمـل، فهم روح النص عندما لا يجـد مانـع دستوري من عرض الارادة الملكية، او قـرار مجلس الوزراء على مجلس النواب لا يوجد اي نص يمنع ذلك لا ارى ان نضع اذا وضعنا ذلك في القانون ان ذلك مخالفاً للدستور، يصدق نفس القول على وقف العمـل بهذا القـانون، انـا اعتقـد ان الجميـع متفقين على ان نضع فقرة لوقف العمل، وقف العمل بالقانون مش وارد في الدستور نص حول هذه النقطة، نفس القول يصدق على ان يعرض القرار على مجلس الأمة، ليصدر القـرار اللازم بشأنه اما على الأكثرية المطلوبة فهي حتماً كأي مشـروع قانـون يمـر عـلى مجلس النـواب، ثم الاعيان في حالة الخلاف بين المجلسين يعرض الأمر على المجلسين مجتمعين وبـأغلبية الثلثـين يصـدر القرار، هـذا هو الـرأي الحقيقة بهـذه القضيـة ولا ارى ان هنـاك داعي لـلاحـالــة للمجلس العـالي للدستـور لأن الأمـر واضـح وبين، شكراً دولة الرئيس.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً، معــالي الدكتور سعيد التل، نقطة نظام؟

الـدكتـور سعيـد التـل: شكــراً دولـة الرئيس، دولة ابوثامر قدم اقتراح وانا اثني عليه واطلب من المجلس الكريم التصويت على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: اقتراح للمجلس العالي؟

الدكتور سعيد التل: نعم.

دولة رئيس المجلس: في نص في الدستور المادة (١٢٢) للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) اللي هو اربعة من الأعيان، وخمسة من محكمة التمييز للمجلس العـالي حق تفسير احكام الدستور، اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة، ويكون هذا التفسير نافذ المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية، ويبدو من الجو والآراء التي طرحت، والتحرج الشديد من ان يجزم اي انسان جزماً قاطعاً بأن الرأي الذي يتخذه خالصاً، وناصعاً، وصريحاً لدي اقتراح من الأخ الدكتور اسحق الفرحان، وثنى عليـه الأخ ابوثامر، والأخ الدكتور سعيد والآن الأمر مـطروح على المجلس الكـريم، اذا رأى هـذا المجلس الكريم احالة هذا الامر على المجلس العالي القرار بيده، من يوافق على احالة الموضوع الى المجلس العالي من الأخوة الاعيان؟

الأكثرية: موافقون.

ويبـدو لي ان الأكثـريـة المـطلقـة، اذن المجلس قرر احالة الموضوع الى المجلس العالي، فلئلا نزيد.

السيـد حمد الفـرحان: هـل تسمـح لي بالتعليق على ذلك؟

دولة رئيس المجلس: اتخذنا القرار وانت من الذين وافقوا على القرار.

السيد حمد الفـرحان: انـا رفعت ايدي لأتكلم عن الموضوع.

دولـة رئيس المجلس: لكـن المجـلس

وافق.

السيد حمد الفرحان: ما الذي سنسأل المجلس العالي للقوانين لتفسيره؟

دولة رئيس المجلس: بدنا نحيل له قضيتين، القضية الاولى هل يتدخل مجلس النواب، ومجلس الأمة بدءاً بانفاذ قانون الدفاع؟

السيد حمد الفرحان: ما يصير ضع له صيغة.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي، لأنه فيه امامنا نصوص واردة من مجلس النواب، والآن في نص وارد من مجلس الأعيان من اللجنة القانونية.

السيد حمد الفرحان: اقرأوه.

دولة رئيس المجلس: لايقاف العمل به ايضاً يتدخل مجلس الأمة فقضية مزدوجة.

السيد حمد الفرحان: اسمح لي اوافقك، دولة الرئيس.

مجلس النواب وضع نص هنا سيحال على المجلس العالي.

دولة رئيس المجلس: بدنا نعيده للنواب القانون، اذا عملت فيه اي تعديل.

السيد حمد الفرحان: سيدي ما قصدت، للتفسير خذوا القرار من مجلس الاعيان بالصيغة التي تروها وارسلوها للتفسير، مجلس العالي سيكون امامه صيغتين، صيغة مجلس النواب، بالاعادة خلال (١٥) يوم، وصيغة ثانية من الأعيان مختلف. اعطوه صيغة الأعيان، اقرأوا صيغة الأعيان المؤقتة التي تحتاج الى تفسير.

دولة رئيس المجلس: طيب يا سيدي لحظة، دولة ابوثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: الاعيان ما اتفقوا على الصيغة.

ولذلك مش وارد كلام الأخ حمد انه امامنا نصين الذي جاي من مجلس النواب، والذي جاي من مجلس الاعيان اختلافنا في مجلس الاعيان على الصيغة، وعدم وضوح الصورة هذه كلها هي التيد دعتني الى هذا الاقتراح ودعت غيري من الاخوان الى هذا الاقتراح والان مقرر اللجنة القانونية يستطيع من خلال النقاش ونحن نتعاون معه في هذا المجلس ان نصوغ تماماً الطلب بمضمونه، يعني تماماً بشكل محدد، يعني لأي سبب نطلب تفسير المواد الدستورية بشكل محدد اما لا يمكن ان نقارن اللجان من مجلس النواب وموافق عليه مع المعروض على مجلس الاعيان وغير متفق عليه.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة رئيس الوزراء.



دولة رئيس الوزراء: دولة الرئيس، انا مش قانوني لكن فهمي لهذا الامر هو الاحالة للمجلس العالي هي لتفسير المادة الدستورية (١٢٤) لا يوجد قرار في مجلس الاعيان على أي شيء حتى يعني لا في المجلس، ولا في اللجنة القانونية اذاً ويبدو لي ان هذا هو المقصود في المجلس العالي ان يفسر مواد الدستور وليست ما هو مطروح الأن، يعني لذلك الصياغة يجب ان تأتي بالنسبة للمادة (١٢٤) وتفسيرها بالمنطوق الذي هي موضوعة فيه وليس لاقرار مجلس النواب، ولا اقتراحات مجلس الاعيان شكراً.

دولة رئيس المجلس: بس دولة الرئيس، اذا لاحظتوا في قضية حصانة محافظ البنك المركزي، جاء النواب ووضعوا نص اعتقد الحكومة وبعض من في المجلسين ان هذا النص ليس له سنداً دستوري فلما احيل طلب التفسير قيل هل للموظف العام اي موظف بما في ذلك محافظ البنك المركزي ان يكون له حصانة غير واردة في الدستور؟ احنا لنقول طبعاً وسأعقد جلسة اللجنة القانونية لنضع الطلب للتفسير الدستوري، هل هو مجرد نص مادة ام ما قيل حولها؟ من انه لابد لابد لنفاذ قانون الدفاع من ان يكون في رأيي وقرار من مجلس النواب، او مجلس الأمة، ليصبح القانون نافذاً ثم اذا نفذ قانون الدفاع انهائه هل يأتي بمجرد ارادة ملكية وقرار مجلس وزراء ام يتدخل مجلس الامة؟ يعني في صار مشة افكار متصلة بهذه المادة، نريد ان نفسر المادة بما له صلة بكل هذه القضايا يعني ليس تفسيرها مجرداً بسبب الخلاف الذي نشأ في ظل فهمها بأشياء تشريعية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: نحن في جلسة قانونية وشرعية امامنا توصية من اللجنة القانونية بصيغة معينة حول هذه المادة، اختلفنا في نقاشنا عليها، ووصلنا الى نقطة مقترح علينا اننا لم نتفق عليها، ما معنى ان لا يتفق مجلس الاعيان على صيغة اللجنة القانونية؟ معناه انها طرحت الى التصويت ورفضت، او طرحت الى التصويت ووفق عليها، او طرحت الى التصويت وتعادلت الاصوات، لذلك لم يحدث اتفاق، لا نستطيع ان نقول اننا غير متفقين لأننا أبدينا آراء متعارضة، اطرح قرار اللجنة القانونية للتصويت، اذا اكثرية هذا المجلس وافقت عليه، يصبح قرار المجلس، اذا اكثرية المجلس رفضته عندئذٍ نعتبر غير متفقين عليه، اذا تعادلنا ترفع الى اللجنة القانونية، كيف نستنتج اننا لم نتفق على قرار اللجنة القانونية؟ اطرح لنا اياه حتى نبدو انا غير متفقين اذا اخذ اصوات اكثرية نكون متفقين، اذا عارض اثنين او ثلاثة برضو متفقين، أنا رأيي طرح قرار اللجنة القانونية للتصويت.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد مقرر اللجنة: بسم الله الرحمن الرحيم، القاعدة المقررة بالدستور انه اذا قرر المجلس بالأكثرية المطلقة احالة امر تفسير نصاً دستورياً الى المجلس العالي فيكون هذا القرار نافذاً وما دام ان تفسير النص الدستوري يتعلق بالقانون المعروض فاذاً يوقف البحث في هذا القانون ليُبد في المسألة الدستورية الناحية الثانية وهي ان يصدر المجلس نفس السؤال المقصود

بتفسير الدستور هو تفسير المادة الدستورية ونقاش تناول اكثر من مادة دستورية مثلاً تناول المادة ١٢٤ بصورة رئيسية ولكنه تناول ايضاً عند اختلاف المجلسين والنص على الأكثرية المطلقة فهذا حلته المادة ٩٢ من الدستور وايضاً نفاذ القانون او عدم نفاذه منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٩٣ اذا هذه المواد الدستورية التي ستعرض على المجلس ليفسر ما اذا كانت هذه الاختلافات الاختلافات ليست موضع تفسير لكن تفسير المواد هل تحتمل احدى الآراء المعروضة انه كان في آراء من جهات مختلفة تفسيرٌ لهذه المواد الدستورية، التفسير للمواد الدستورية وليس للآراء التي أُبديت في المجلس. ولذلك الصيغة التي توجه الى المجلس العالي ليفسر المواد التي ذكرت في المناقشة ويعرض عليها من الجملة انه كانت في آراء متضاربة تقول كذا للتنوير وهي تُفتي فيما تعنيه المواد المعروضة للتفسير والله اعلم بالحقائق.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس يخيل اليَّ ان مجلس الاعيان عندما يحول سؤال للمجلس العالي لتفسير الدستور ان يكون هذا السؤال موضوع محدد، معروف النص، وان المسألة الدستورية او المادة الدستورية التي نسأل المجلس حول تفسيرها ان تكون ايضاً محددة مما أفهم الآن ان هل لمجلس النواب السؤال هل لمجلس النواب؟ او لمجلس الأمة صلاحية التدخل حول نفاذ مفعول قانون الدفاع او حول انتهاء مدته. هل لمجلس الأمة لأنه صحيح كان في اجتهادات مختلفة واجتهاد مجلس النواب يجب ان نحترمه الا ان يثبت عكسه، فأنا التحويل للمجلس العالي لتفسير الدستور لا انازعه لا اناقش فيه انا أؤمن بهذا التحويل لكن يجب ان يكون السؤال مقرراً من مجلس الاعيان وليس مقرراً من احد ويجب ان يُتخذ به قرار ويُعرض هذا القرار على المجلس احنا مش عم نطلب تفسير الدستور احنا عم نطلب تفسير مادة واحدة ونطلب هذا التفسير لسبب معين بدايته قرار مجلس النواب ونهايته قرار اللجنة القانونية ولذلك يجب ان يوضع هذا النص اما تُفوض به الرئاسة واما تفوض به اللجنة القانونية، واما يُكتب نص ويُعرض على هذا المجلس للموافقة عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اخي الدكتور قبل ان يتكلم دولة الاستاذ احمد عبيدات اولاً السؤال لن يذهب الا اذا دُعيت اللجنة القانونية، كلجنة قانونية لهذا المجلس لتضع النص الذي يتفق مع طلب تفسير الدستور، واذا رأت اللجنة القانونية ان يُعرض حتى هذا السؤال على المجلس لن تكون هناك موانع لا من الرئاسة ولا من اي جهة. يعني لن نلقي الكلام على عواهنه سوف يكون مدروساً ومحدداً، والآن يتكلم دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: فقط للتوضيح، بعد مداخلة مقرر اللجنة القانونية واضحة الامور احنا كل نقاشنا انصب في هذا المجلس وفي اللجنة القانونية، قبل انعقاد هذه الجلسة على موضوع نفاذ هذا القانون، قانون الدفاع، وهي النقطة التي أثارتها المادة التي

حُولت الينا من مجلس النواب الفقرة جـ يمكن من احدى المواد، فالموضوع واضح، احنا مختلفين على نفاذ القانون وبالتالي كل النقاش منصب على المادة الدستورية بشكل رئيسي منصب على المادة الدستورية وهي المادة ١٢٤ لكن بالسياق واثناء المناقشة لابد من التطرق لمواد اخرى نتيجة ورود آراء واجتهادات كثيرة وهذا صحيح في المادة ٩٣ المادة ٩٢ من الدستور وغيرها انما بشكل رئيسي الموضوع موضوع نفاذ قانون الدفاع، والاختلاف حوله وصلاحية مجلس الأمة، النواب والاعيان السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية في هذا الموضوع. فالمادة التي ستكون محل التفسير او طلب التفسير بشكل رئيسي واضحة المتعلقة بنفاذ المادة ١٢٤ ولا يمنع ذلك من التطرق للمواد الاخرى التي لها صلة بالموضوع على ضوء النقاش الذي تم، وانا باعتقد هذا مفهوم للمجلس وازداد وضوحاً بعد شرح مقرر اللجنة القانونية واستاذ خليل بتصور مع هذا الرأي ولذلك انا ارى ان التصويت قد تم بشكل صحيح انما للتوضيح نحن جاهزين مع اللجنة القانونية ليكون السؤال محدداً وتكون الاحالة صحيحة.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة اهتماماً بهذا الموضوع ومتابعة له، ادعو اللجنة القانونية غداً الساعة الحادية عشرة لبحث هذا الموضوع للوصول فيه الى توجه يخدم المصلحة العامة وانتهينا. ولذلك غداً تجتمع لأن الموضوع له اولوية ومستعجل حقيقة ونتجاوز هذا القانون ونتابع الجلسة بالقانون الذي يليه.

السيد الامين العام:

ب ـ تلاوة قرار اللجنة المالية رقم «١» تاريخ ١٩٩١/٧/١٧.

السيد مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم: «يتلو القرار».

قرار رقم (١)

من الدورة الاستثنائية

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٥ و١٩٩١/٧/١٧ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة المالية الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

د. صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، جمعة حماد، الحاج محمد علي بدير، حمد الفرحان، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

كما حضر الاجتماع معالي السيد محمد سعيد البابلسي مدير البنك المركزي ونظرت اللجنة في القوانين المحالة اليها من مجلس الاعيان والمدرجة تاليا وقررت ما يلي:

اولا ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني كما ورد من مجلس النواب.

ثانيا ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني كما ورد من مجلس النواب (بالأكثرية).

ثالثا ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي

الاردني كما ورد من مجلس النواب ما عدا الفقرة (ج) من المادة ٣ والتي تعدل المادة (٤٤) واعادة صياغتها على الشكل التالي.

ج . بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من اي بنك مرخص عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.

رابعا ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩، قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني، كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه:

١ . المادة ٤ ـ رفض ما قرره مجلس النواب حولها والموافقة على بقاء النص كما ورد في القانون المؤقت.

٢ . المادة ٥ ـ الفقرة (ج) رفض ما قرره مجلس النواب حولها والموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت:

٣ . المادة ٧ ـ قررت اللجنة حذف العبارة التالية من آخر المادة (ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي من هذه المسكوكات عملة قانونية).

٤ . المادة ٨ ـ قررت اللجنة حذف العبارة المقرر اضافتها اليها وهي (ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيب البنك المركزي).

٥ . في المادة ١١ ـ الفقرة (هـ) قررت اللجنة حذف كلمة (القروض) الواردة فيها.

خامسا ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، قانون معدل لقانون البنوك كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه.

١ . المادة (٥) فقرة (د) قررت اللجنة اعادة صياغتها على الشكل التالي:

د ـ وعلى البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع وحساب رأس المال والتسهيلات وبين حساب رأس المال والموجودات كما له ان يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د ـ المادة ٦ ـ الفقرة (ج) قررت اللجنة اضافة العبارة التالية (ان تلبي طلب البنك) اليها بعد كلمة (وعليها) الواردة فيها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على ما قررته.

امين عام مجلس الأمة اللجنة المالية
صالح الزعبي

السيد مقرر اللجنة: دولة الرئيس اقترح ما يلي ان نبدأ، رُتبت القوانين من الاخير تاريخاً الى الأقدم في تقرير اللجنة اقترح ان نبدأ بهذه القوانين قانوناً قانوناً، وان يعفى المقرر من قراءة القانون وان نقارن بين قرار مجلس النواب وقرار اللجنة المالية حتى اذا لم يكن هناك اي اعتراض صوتنا على قبول القانون.

القانون الاول الذي اقترح ان نبدأ بالحديث عنه هو او تلقي الملاحظات حوله هو قانون ٣٧ لسنة ١٩٨٩ والذي وفق عليه كما ورد من مجلس النواب اقترح الموافقة عليه.

دولة رئيس المجلس: بالاذن من معالي المقرر نستأذن المجلس الكريم اذا يرى اعفائه من تلاوة القانونين اللذين قبلتهما اللجنة واوصت بقبولهما كما جاء من النواب القانون ٣٧ لعام ١٩٨٩ والقانون ٢١ لعام ١٩٨٩.

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

شكراً لكم نأتي الان للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ وليتفضل سعادة الأخ ابومحمد.

السيد نجيب الرشدان: فيما يتعلق بالمادة الثانية، لاحظت انه اذا لم يحدد البنك المركزي معدلاً للفوائد ان يُترك للبنوك ان تتقاضى وتدفع الفوائد التي تراها، اصل القاعدة ان ينظم القانون مقدار الفوائد التي تدفع اذا لم يحددها البنك المركزي، ولذلك اقترح تعديل هذه المادة بأن يوضع حد اعلى وأدنى قانوني ويجوز للبنك المركزي ان يزيد فيها ويخفض، اما انه تُترك للبنوك هذه ارى انها تضر في المتعاملين مع البنوك.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس، البنك المركزي يستطيع ان يحدد فالمادة قبل «هـ» في («د» و«أ» و«ب» و«جـ») فيها انه له ان يحدد الحد الاعلى والحد الادنى كما يطالب عطوفة العضو.

لكن في حالات خاصة واذا لم يحدد هذه الفقرة تقول بأنه «يُسمح للبنوك في ظروف بعينها ضمن تعليمات تنظيمية بعينها ان تتقاضى او تدفع الفوائد دون شطط بطبيعتها» وهذه الفقرة يعني اهدافها النقدية واضحة اما المبدأ الأصلي هو ان يحدد البُعد وموجودة في الفقرة قبلها.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، في اللجنة المالية عارضت المادة «٢» اعتقد انه من حق مجلس الاعيان، ان يتطلع على سبب هذه المعارضة، باعتقادي ان البنك المركزي الفقرات السابقة له حق تحديد الفائدة وكان يمارسها.

جاءت هذه الفقرة لتقول اذا لم يحدد فللبنوك والمؤسسات المالية ان تفرض هي نسب الفوائد، من ناحية مبدأ انا اعارض في ذلك لأن البنوك مستفيدة والمؤسسات المالية مستفيدة واذا

اعطيت حق تحديد الفوائد حدها الاعلى تستطيع ان تقول للمستدين (١٤٪ ١٥٪ ١٢٪) من دون تدخل البنك المركزي اعتقد ان هذا اعطاء صاحب المنفعة حق تقرير مدى منفعته.

فمن ناحية مبدأ انا اعارض بهذا البند فُسر لنا شيء واحب ان يكون مجلس الاعيان على اضطلاع فيه من انه ما اقوله بهذا المعرض صحيح، ولكن هذه المادة مفروضة على البنك المركزي، ومفروضة على الحكومة الاردنية بسبب طلب مؤسسة النقد الدولي (AMF) التي قالت في احدى المذكرات المتبادلة بينها وبين المالية الاردنية انه يجب ان تُترك اسعار الفوائد للسوق، لا شك انه يجب علينا ان نُراعي رغبات مؤسسة النقد الدولي ولكن ليس لحد الاذعان الدائم، انا اعتقد ان هذه الصيغة ليست ضرورية، وأتمنى لو ان مجلس النواب لم يُعارض عليها، لم يوافق عليها واتمنى ان يُسجل هذه المعارضة، وأطرح لو ان مجلس الاعيان يوافق على شطب هذه الفقرة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس، ارجو ان يقرأ الاخ حمد ان الفوائد التي تُدفع او يتقاضاها البنك لا تتجاوز التعليمات التنظيمية التي يضدرها البنك المركزي فالتعليمات التنظيمية تصدر يومياً او شهرياً بهذه المواضيع وليس فيها مجال للشطط والاتجاه هو لخدمة عملاء البنوك وليس لفائدة البنوك، الحالي الآن الواقعي، انا لا اعتقد ان حذفها سيخدم غرضه ما دامت السياسة النقدية يعني ترى ما هي الظروف ومستلزماتها ووقائعها وحقائقها، والنتائج التي تترتب عليها وبنفس الوقت لا تكون هناك اي عقدة مع صندوق النقد الدولي في مفاوضات المملكة معه حول اعادة جدولة القروض او غير ذلك ارى ان ليس مما يضير القانون ان تبقى هذه الفقرة وتبقى لها هذه المرونة، ودون ان تؤثر حقيقة او تسمح بالاحتكار او الابتزاز او الاستغلال والمجلس طبعاً له رأيه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس، الواقع ان المادة جـ من القانون مادة تشير الى الحد الاعلى والحد الادنى، ولكن اطلاق يد البنك المركزي، في تحرير او تعويم الفوائد في مراحل معينة قد يكون ضرورة اقتصادية في البلد، حين يهرب رأس المال ليستثمر في خارج البلاد، يكون من مصلحة البلد ان تكون هنالك فرصة لاستعادة رأس المال الهارب ليُعاد استثماره في البلد وطالما وجود القاعدة جـ في الفقرة جـ موجودة فانني لا اعتقد ان هنالك مُبرر لالغاء الفقرة التي اشير اليها من خلال النقاش وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: شكراً دولة الرئيس، مُستهل الفقرة هذه اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد، بمعنى انه لا يرى ان يضع نصاً يحدد فيه هذه الفوائد وفي آخر المادة يشير الى تعليمات تنظيمية اذا كانت التعليمات

التنظيمية كما اشار معالي المقرر تُفيد تحديد فوائد فاذن يكون محدداً لهذه الفوائد واولها مالو لزوم ما دام موجود في تعليمات لتحديد الفوائد، اما اذا كانت التعليمات لا تمس تحديد الفوائد، فتكون بدون معنى اصلاً، ومن ناحية ثانية دائماً مركز المستقرض هو اضعف من مركز المقرض وخاصة صاحب رأس المال يتحكم في المحتاج، وضعت الحدود الاعلى للفوائد والادنى، لمعاونة الضعيف وهكذا الغاية من التشريع، اما تعويمها وتركها لمشيئة البنوك اعتقد انه لا يخدم المصلحة العامة ولا يستجلب رؤوس الاموال الهاربة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس، اولا اريد ان استأذن دولتكم بأن يتكلم محافظ البنك المركزي ليشرح للسادة الاعيان قبل الدخول في هذه المناقشات وجهة النظر، ولماذا وضعت هذه الفقرة ولكن قد استبق معالي المحافظ لكي اقول بأن أولاً هناك محدد في القانون في «أ ـ ب ـ جـ» موضوع الاوامر والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي بخصوص كل هذه المسائل.

وضعت هذه المادة كما اعتقد حتى تُعطى حرية للبنوك في حالات معينة مثلاً هو المقصود هنا ليس فقط استيفاء الفوائد من العملاء على الحسابات لكن ايضاً ربما اعطائهم فوائد اعلى للمودعين قد يرى البنك المرخص ان له مصلحة في ذلك لاجتذاب اموال او ودائع من الخارج،

ثانياً قد يكون هناك مُحدد في اوامر البنك المركزي نسبة معينة من العمولات على فرض الاعتمادات المستندية قد تأتي شركة كبرى يريد ذلك البنك ان يجتذبها حتى يفتح اعتماد او تفتح هذه الشركة اعتماداً مستندياً لديه فتخفض نسبة العمولة حسب ما يراه البنك مناسباً لجلبها اعتقد هذا هو السبب في هذه المادة وتعطي مرونة ليست خارج فيما هو محدد في (أ ـ ب ـ جـ) لكن اذا سمحت نترك الامر الى معاليه.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، معالي محافظ البنك المركزي.

محافظ البنك المركزي: شكراً دولة الرئيس، في الحقيقة اجد ان هذه المادة وهي مادة في المناسبة عُدلت اكثر من مرة، تستوجب التوقف وامعان النظر في التعديلات المتعاقبة التي طرأت عليها، وأستبيح المجلس عذراً اذا أخذت بضعة دقائق لكي أبين خلفية هذه التعديلات لكي اتفهم المقصود من اضافة الفقرة (هـ) الاخيرة.

ارجو ان ابين بداية ان الاصل في تشريعات البنوك المركزية الاصل هو في جميع تشريعات البنوك المركزية مقارنا هو المبدأ «حرية البنوك في تحديد اسعار الفوائد» هذا الاصل هذا المبدأ وهو موجود في كل التشريعات ويُمارس في معظم تشريعات البنوك المركزية في العالم. على هذا النحو انما ايضاً تشريعات البنوك المركزية تُعطي البنك المركزي كأحد الاسلحة النقدية الاسلحة التي يستعملها لمراقبة الائتمان ولمراقبة كلفة الائتمان، تعطيه الحق في التدخل، احيانا اذا رأى ذلك بتحديد الفوائد الدنيا والعليا.

الدنيا بالنسبة للودائع والعليا بالنسبة

للتسهيلات الائتمانية، وفعلاً تشريعنا قانون البنك المركزي، كان يخلو بداية في الفقرة الاولى منه من امكانية تدخله لتحديد الفوائد العليا، كان هناك اتاحة له فقط تحديد الفوائد الدنيا، وطبعاً بالنسبة لبلدنا هناك خلفية تاريخية مرافقة هو قانون المرابحة العثماني الذي ما زال سائداً حتى الأن والذي ينص على عدم السماح بتجاوز الفوائد ٩٪.

عندما شعر البنك المركزي في السبعينات في فترة تضخم شديدة جداً، انه لا يستطيع ان يكبح جماح التضخم جماح التضخم عن طريق لجم توسع الائتمان الا برفع الفوائد، طلبنا تعديل هذه الفقرة الاولى في الماضي وأقر التعديل لأنه فعلاً البنك المركزي اي بنك مركزي اذا لم يكن له هذه السلطة فهو عاجز عن تأمين استقرار الاسعار واستقرار النقد، فعدلت الفقرة أ لكي تتيح للبنك المركزي ممارسة تحديد استثناءاً تحديد الفوائد، وليس كقاعدة عامة بمعنى آخر البنك المركزي لا يُمارس تحديد الفوائد كقاعدة عامة وانما الاستثناء عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك.

وبقينا على هذه الوتيرة فترة طويلة فعلاً حددنا الفوائد والدنيا والعليا، وكان النظرة الى هذه الامور لا تقتصر فقط على انه نحن نؤمن للمقترض الائتمان بكلفة معقولة ولكن ايضاً مهم جداً ان نؤمن للمودع مردود معقول جداً يتناسب أيضاً، لكي نكبح جماح اي ميول استهلاكية اي بمعنى آخر لكي نشجع الادخار من جهة، ولكي ايضاً لؤمن عائد يتماشى مع معدلات التضخم ولا يؤدي الى هروب رؤوس الاموال.

وهذه نقطة هامة جداً بمعنى ان ضرورة المحافظة على مستويات الفوائد متوازنة بشكل يؤمن للطرفين نفس الوقت، نفس المزايا.

الفقرة «هـ» التي ذُكرت والتي هي موضوع البحث الان فقرة تتعلق بالدرجة الاولى انه اذا لم يحدد بمعنى انه اذا لم يحدد البنك المركزي بمعنى اذا كان البنك المركزي عادل الوضع الطبيعي الذي هو لا يحدد فيه الا الى ضرورات خاصة فيكون الوضع تنافسي بين البنوك وتُترك للبنوك وفق تعليمات تنظيمية كما اشار معالي المقرر ليقررها فعلاً وقد مارسنا هذه الصلاحية منذ تقريبا سنة كاملة وتركنا فعلاً للأسواق وللبنوك ان تمارس حرية تحديد الفوائد وفق تعليمات محددة صدرت عن البنك المركزي، ووجدنا ان هذه الفوائد استقرت فعلاً في حدود معقولة جداً وتتناسب مع الوضع الاقتصادي والنقدي القائم حالياً وبالعكس مالت الى الانخفاض، وليست الى الارتفاع هذه من ناحية، ولكن ايضاً كما ذكر معالي العين الاستاذ حمد موضوع علاقة هذه الفقرة في اتفاقيات دولية هو ايضا وارد، بمعنى آخر ان السبب الباعث الاساسي لادخالها في ذلك الوقت اي منذ سنتين اي منذ تقريبا عام ١٩٨٩ كان قائم لارتباط البلاد فاتفاقيات تصحيح مع صندوق النقد الدولي. واتفاقية عامة كان من شروطها العودة الى اعطاء البنك المركزي حرية التصرف بفرض او بعدم فرض الودائع فجاءت المادة الحقيقة تعطي توازن متكامل بحيث يستطيع البنك المركزي في كل وقت ان يمارس كلا السلاحين، سلاح التحديد وسلاح عدم التحديد اذا كان ذلك سلاحاً. فلا اجد دولة الرئيس فالحقيقة سوى ان هذه المادة هي اضافة مرونة على المادة واعطاء امكانية لتطبيق معدلات الفوائد بشكل يتناسب مع الاوضاع الاقتصادية القائمة.

اذا كان صندوق النقد الدولي فرضها لا ضير من ذلك اذا كانت لا تتعارض مع مصلحتنا العامة وفي نصها المذكور في الحقيقة، لا تتعارض على الاطلاق شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة لعدم وضوح الصورة امامنا كنت سأقترح ان يتفضل محافظ البنك المركزي بالتوضيح اما وقد كفانا دولة رئيس الوزراء بالاقتراح فأنا اسحب الاقتراح وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم، هذه المادة المضافة المتعلقة بالفوائد تعطي الصلاحية للبنك المركزي بالتدخل وفق المصلحة العامة لذا اقترح الموافقة عليها كما جاءت من اللجنة المالية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة جاء من مجلس النواب، اللجنة المالية ايضا أقرت ما جاء من مجلس النواب، الشيء المطمئن ان معالي المحافظ الحالي شرح الامور معالي المقرر المحافظ السابق شرح الامور، دولة رئيس الوزراء له صلة ايضاً بالبنك المركزي فالأمور كأنها مطمئنة واترك الامر الى المجلس الكريم على توصية اللجنة.

السيد نجيب الرشدان: هناك اقتراح بشطب هذه الفقرة وكان الاقتراح من عضوين اثنين، بمعنى اقتراح وثني عليه فالرجاء ان يطرح الاقتراح بالحذف على التصويت. وذلك بشطب الفقرة.

دولة رئيس المجلس: اذن أوصت اللجنة بقبول هذه الفقرة كما جاءت من مجلس النواب ولدينا اقتراح بشطبها من يوافق على شطبها.

ثلاث اصوات ولم يفز الاقتراح.

اذاً قرار اللجنة هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة.

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، والتعديلات

التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١٠/١٩٨٩ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :

هـ ـ اذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة او الغى اي امر كان قد اصدره بذلك، فللبنوك المرخصة والشركات المالية ان تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وان تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها اي قانون او نظام للمرابحة او الفوائد وذلك وفقا للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي .

امين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي — احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة المالية القانون الذي يليه .

السيد مقرر اللجنة : القانون الذي يليه هو قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وفي المذكرات التي ارسلت للاخوان الزملاء توضيح للمواد الاصلية في القانون سنة ١٩٧١ وفي القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ وقرار مجلس النواب وقرار اللجنة المالية بهذا الشأن، وكان قرار اللجنة المالية في جميع الامور موافق لأن الامر أمر اداري ويتعلق بزيادة نائبي المحافظ بدلاً من نائب واحد وتوزيع صلاحيات.

يتعلق فقط بهذا الموضوع وصار اعتراض للأخ حمد على مادة فقرة جـ فأنا اقترح دولة الرئيس الموافقة على القانون، اوعلى قرار اللجنة بالموافقة على هذا القانون.

دولة رئيس المجلس : هل لدى المجلس الكريم اي ملاحظة او رأي، الاستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان : فالواقع اذا سمحت دولة الرئيس والاخوان، اتمنى لو يسمحوا الاخوان بقراءة الفقرة «هـ» في الصفحة الثانية التي تنص على اجتماعات مجلس الادارة في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس حالات استثنائية ولم يكن بالامكان عقد اجتماع للمجلس يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيساً وعضوية نائبيه واحد اعضاء المجلس يختاره المحافظ ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن مجلس الادارة وفي حالة غياب المحافظ يرأس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضواً آخر من المجلس يختاره النائب، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في اي من الحالتين قانونياً وملزم للبنك المركزي، اعتراضي على هذا البند الذي ارجو ان يقيمه الأخوان اعضاء مجلس الإعيان ان هذه اللجنة في

حالة استثنائية تتكون من المحافظ ونائبيه وهم عادةً ادارياً تبعاً للمحافظ وعضواً رابع يعينه المحافظ فصارت لجنة مكونة من المحافظ اثنين ارادتهم بارادة المحافظ وعضو رابع يعينه المحافظ يختاره عادة ممن يتوافق معه في الرأي .

نعطي هذه اللجنة حق في الحالات الاستثنائية ان تتخذ قرار ملزم للبنك، قرار ملزماً للبنك المركزي على ان يحاط المجلس قانونياً هذا الحق فاذا نحن نختار نعطي المحافظة في هذه الحالة منفرداً بنظري خوفي من الناحية الادارية انه نعطي شخص منفرد حق قرار نيابي عن مجلس الادارة اعتقد ان هذا تجاوز على التوازن في القرار الاداري واقترح هذه المادة تعديلها بحيث لا يسمح لرجل واربع هو يختارهم ان يتخذوا قرار هو اعلى منهم ادارياً اقترح حذف الفقرة «هـ» هذا كل التعديل الذي اقترحه على هذا القانون شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس : مقرر اللجنة المالية .

السيد المقرر : دولة الرئيس ارى ان تبقى الفقرة «هـ» هذه فقرة قديمة في القانون، قديمة في القانون وانا اعتقد يجب ان تبقى ما عُدل فيها هو أن عُدل بدل المحافظ ونائبه صارت المحافظ ونائبي واحد اعضاء المجلس فما شيء بعيد عن نص القانون الاصلي سوى دخل النائبان في هذه اللجنة الاستثنائية بدل نائب واحد، لكن في السنوات التسع والنصف التي مارست فيها هذا العمل كمحافظ للبنك المركزي لم تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة، لم يحدث اجتماع لهذا الغرض وبهذه الطريقة، في تسع سنوات ونصف ولا ادري اذا الاخ سعيد جمع مثل هذه اللجنة مرة واحدة ولا ادري ولعله يخبرنا كم من مرة جمعها اذا كان قد جمعها وشكراً.

دولة رئيس المجلس : معالي المحافظ .

السيد محافظ البنك المركزي : شكراً دولة الرئيس، في الحقيقة كما اشار معالي المقرر المادة في اصلها موجودة منذ وضع القانون الاساسي للبنك المركزي وهي ليست موضع نظر لم تكن الان موضع نظر لا في القانون المؤقت من ناحية وجود اللجنة او عدم وجودها.

فكرة وجود اللجنة الاستثنائية قائمة على اساس فكرة هامة جداً هي ان عمل البنك المركزي له ارتباطات قوية جداً بما يجري في الاسواق العالمية والدولية، المالية والنقدية والمصرفية، واظن المجلس الكريم مضطلع في هذه الايام على التطورات المصرفية الدولية الخطيرة التي تجري هناك حاجة ملحة لوجود لجنة استثنائية من حيث المبدأ تجتمع بسهولة وبسرعة للبت في امور قد تكون فعلاً خطيرة للغاية وتقع في خلال ساعات. هذا هو الاساس فلو مثلاً حدث تغير مفاجيء في سعر من اسعار العملات الاجنبية التي تكون الاحتياطات وشعرنا بضرورة التحرك لبيع هذا النوع من العملات هذا امر خطير ويتطلب قرار خلال ساعات او ربما خلال دقائق فأرجو ان اؤكد اهمية وجود هذه اللجنة كمبدأ وكما اشار معالي الدكتور لم يُسر استعمال هذا الحق على الاطلاق منذ وضع هذا التشريع حتى الآن لأنه فعلاً الحالات قليلة جداً التي استعملت فيها واستعملت لحالات ادارية عاجلة وطارئة ولم يأتي في يوم من الأيام استغلال

لهذه المادة بحيث انه نلتف على ضرورة اجتماعات المجلس فارجو ان لا نتعرض دولة الرئيس لمبدأ مقرر في الماضي في القانون ولم يكن هو موضوع التغيير هو فقط قصة تحويل المادة من نائب الى نائبين شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: التعديل الذي ورد في مشروع القانون هو متعلق باضافة نائب آخر واعطائه الصلاحيات بدل ما كان في القانون الاصلي نائب واحد، جاء التعديل ليغطي الاضافة الجديدة، حق المجلس بالتعديل يكون ضمن المشروع المقدم من الحكومة فقط.

القانون الاصلي الذي أعطى الصلاحيات للبنك المركزي وللمجلس وللمحافظ وصلاحياتهم هذا قانون أقر وانتهت مراحله الدستورية وموضوع موضع التطبيق وليس لنا حق التدخل والتعديل في مواد سابقة لأن التعديل لا يجوز ان يتناول احكام جديدة لا صلة لها في النواحي والغايات التي وضع المشروع من اجلها باقترح الموافقة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاخ حمد بك الفرحان.

السيد حمد الفرحان: كون لنا الحق او ليس لنا الحق حذف الفقرة «هـ» امر مُسلم لنا حق ان نحذف الفقرة «هـ».

ما سمعناه من حجج ضد حذف «هـ» يقوي قناعتي بوجوب حذفها.

اقول لنا حق بحذفها كما اقترح الذي سمعناه يزيد قناعتي بحذف الفقرة «هـ» لسببين الاول ان الذي دافع عنها هو محافظ سابق فهو متمتع بها وايد الدفاع عنه محافظ لاحق يتمتع بها.

انا ارجوكم ان تصغوا لما يلي، فقرة «هـ» الحالات التي تفضل بها معالي محافظ البنك المركزي الحالي مهمة جداً في حالات تستدعي قرار مستعجل انا ادعو الى جعل هذا القرار في يد المحافظ منفرداً حتى لا تكون اللجنة غطاءاً لتمشية قراراته عندئذٍ اذا كان القرار خاطئاً ممكن ان نتوجه الى المحافظ ونقول له لماذا بعت ولماذا اشتريت تصبح هذه اللجنة غطاء، اني اخذت قرار من اللجنة الشرعية هذه اللجنة مكونة من وضعها الحالي من المحافظ انا لا انتقد، انا لست محافظ ولست موظف، محافظ وتابعين له وعضو هو يختاره اصبحت ادارياً لجنة غير متزنة لذلك اقترح في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن في الامكان عقد اجتماع له يجوز للمحافظ اتخاذ مثل هذا القرار على ان يعرض على المجلس في اول جلسة لاحقة (بأرتاح) خلي الرجل يأخذ قرار مسؤوليته وأفهم الناس وافهم الاعضاء الثلاثة الذين معه وافهم من نائبيه وافهم من العضو المختار الثالث.

عندما نتجنب مواجهة الحقائق انا اقترح تعديل هذه المادة لتصبح كما ذكرت وهي اصلب واصح في حالات استثنائية يتخذ المحافظ قرار على ان يعرض على المجلس في اول جلسة اما مش يتخذ قرار مع نائبيه ورجل يختاره ونسميه لجنة استثنائية ما زلت اقترح الغائها وتعديلها

ليصبح القرار بيد المحافظ منفرداً ويعرض على المجلس فيما بعد وارجو طرح هذا الاقتراح للتصويت، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي السيد المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس انا انتظر احد الاخوان ان يثني، انا لا اثني على هذا القرار، اذا ثُني عليه عندئذ يطرح للتصويت، اما اذا لم يُثنى عليه فيكون تفكير للمستقبل.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد يقترح وثنى على ذلك الاخ جعفر الشامي الاستاذ ابورسول عنده نقطة نظام سريعة.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي نقطة النظام انه في القانون الاصلي الفقرة «هـ» هذا قانون اصلي لا يجوز ان نصوت عليه لأنه يمنع كل العمليات، يا سيدي قرار اللجنة اما ان نضيف النائب الثاني واما ان نبقي النص الاصلي فيه لأنه النص الاصلي في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار ما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن في الامكان عقد اجتماع ما يجوز للجنة ثلاثية مؤلفة من المحافظ او نائب المحافظ رئيساً ومن نائب المحافظ او عضو او عضوين حسب مقتضيات الحال ان تتخذ هذا القرار بالنيابة عن مجلسنا يكون قانونياً.

فهذه اللجنة يجريها نائب المحافظ وحق نائب المحافظ اتخاذ القرار صادر فيها قانون مكتمل مراحله الدستورية كاملاً وموضوع موضع التنفيذ.

التعديل جاء على النائب الثاني لا نستطيع ان ندخل في النص الاصلي لأنه قانون ساري المفعول نحن نبحث المشروع فقط اللي هو النائب الثاني وشكراً.

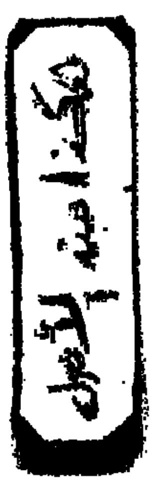
دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس انا لا أؤيد مطلقاً، ما ذهب اليه الأخ محمد رسول، نحن ندرس قانون مؤقت، قانون، هذا هو قانون، ويعني ليست مسألة اننا نريد تعديل هذا القانون هو مطبق، قانون مؤقت مر على مجلس النواب وجاء لمجلس الاعيان، ولنا ان ندرس كل مادة فيه في هذا القانون نقبلها او نردها، ما دام قانون مؤقت بعد قليل دولة الرئيس، ستأتي قوانين حذفنا منها وكانت في النصوص القديمة وحذفنا منها.

وضع مثل هذا الترتيب او هذا القيد على اللجنة وعلى المجلس غير وارد اطلاقا، ما دامت المادة القانونية قيد البحث فللمجلس ان يغير ويبدل ويحذف ويضيف في المادة المعروضة للنقاش. فأنا لا اجد ان اقتراح الأخ حمد غير قانوني او غير نظامي او غير دستوري ولكن ارجو ان يطرح الى التصويت لنعلم من يؤيده، ومن لا يؤيده، بعد ان ثني عليه.

دولة رئيس المجلس: شكراً لنستمع الى نجيب بك.

السيد نجيب الرشدان: اذا لاحظنا على الصفحة الثانية، تنص بالغاء الفقرة «هـ» ووضع نص جديد لكل المادة، اذا هالمادة معروضة علينا كقانون مؤقت ولا تكون



للتغييرات فيها وتشمل كل الفقرة كما وردت في القانون المؤقت ولذلك الاقتراح انه نبحثها ونعدلها او نرفضها وارد بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ ابو رسول، في اقتراح من الاستاذ حمد وثُني عليه من الاستاذ جعفر الشامي نريد رأي المجلس هل يوافق على اقتراح حمد بك؟ فقط خمسة اشخاص ولم يفز الاقتراح.

الآن القانون كله كما اوصت عليه اللجنة هل يوافق المجلس عليه؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة».

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ رئيساً للمجلس ومن نائبيه، ويسمي المحافظ احدهما نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه، ومن خمسة اعضاء يعينون وفقا لأحكام هذه المادة.

ب - يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالارادة الملكية.

المادة ٣ - تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

اولا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جـ - اذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن اي اجتماع للمجلس فيرأسه النائب الآخر للمحافظ.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

هـ - في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماع له، يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيسا وعضوية نائبيه واحد اعضاء المجلس يختاره المحافظ ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس وفي حالة

غياب المحافظ يرأس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضو آخر من المجلس يختاره النائب المذكور، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في اي من الحالتين قانونيا وملزما للبنك المركزي على ان يحاط المجلس علما به في اول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب.

المادة ٤ - تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمحافظ ان يفوض ايا من نائبيه او كليهما).

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٦ -

أ - يعين للمحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقا للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها.

ب - يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة او في اجازة او عند تخلفه عن العمل لأي سبب من الاسباب واذا تغيب او تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الآخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه.

جـ - اذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عن العمل فيعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقوم بأعمال محافظ البنك المركزي ووظائفه الى ان يعود هو او اي من نائبيه الى العمل.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٧

على المحافظ ونائبيه ان يكرسوا جميع اوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه، ولا يجوز لأي منهم القيام مباشرة بأي نشاط تجاري او قبول اي عمل دائم بأجر خارج واجبات وظيفته، الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف اي منهم او انتدابه للقيام بأي مهمة او الاشتراك في اي هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمر دولي، او كان قيامه بتلك المهمة او اشتراكه في مثل تلك الهيئة او المجلس او اللجنة او الوفد او المؤتمر بمقتضى اي من التشريعات المعمول بها.

المادة ٧ - تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولاً: بالغاء عبارة (ونائب المحافظ وعلاواتهما الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبيه وعلاواتهم).

ثانيا: بالغاء عبارة (او نائب المحافظ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ونائبي المحافظ).

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: القانون الذي بعده.

السيد مقرر اللجنة: قانون مؤقت رقم «٤» لسنة ١٩٧٥، وكما قرأت في تقرير اللجنة، وافقت اللجنة على جميع مواد هذا القانون باستثناء تغيير شهر ايلول الذي كان في قرار النواب شهر ايلول الى شهر حزيران يعني الا تطول مدة تأجيل نشر ميزانية البنك المرخص هذا هو التعديل الاول في قانون «٤» لسنة ١٩٧٥ وبقية المواد كما ترون موافقة.

في كمان بصفحة ثلاثة قررت اللجنة مع حذف التعديل الوارد على المادة ٤ من مجلس النواب التعديل الوارد من مجلس النواب ادخلنا في متاهة ترتيب المواد ولذلك عدنا فيها من القانون الاصلي قانون سنة ١٩٧١ فالقانون الاصلي ١٩٧١ والقانون المؤقت.

مسألة ترتيب المواد، بحيث عُدنا الى ما كانت عليه في القانون المؤقت حقيقة المواد ما جرى عليها تعديل لكن مجلس النواب عملها بترتيب لم نجد انه ترتيب منطقي فتركنا الترتيب القديم الوارد في القانون الاصلي وارد في القانون المؤقت كما هي اذا احد الاخوان يجب يسأل انا حاضر بس اللجنة توصي بالموافقة على هذا القانون بالترتيبات التي قررت.

شطبنا مادة اساسية «ولمجلس الوزراء تحديد المدد التي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بناءاً على تنسيب البنك المركزي» صفحة ٦.

حقيقة لا نجد ان الثقة بالنقد الاردني تتعزز بأن يحدد مجلس الوزراء مواعيد لدفع قيمة اوراق النقد يجب ان يكون دفع قيمة هذه الاوراق مستمراً وفي اي وقت قُدمت، ولذلك رأت اللجنة ان الفقرة لا تصلح للقانون وقررت اللجنة حذف تلك الفقرة.

وكما قررت حذف فقرة «وبناء على تنسيب المجلس» اي مجلس الوزراء اعتبار اي من هذه المسكوكات التذكارية او الخاصة عملة قانونية.

وجدنا ان الوقت قد فات، ولم يعد اي حكمة نقدية او مالية بأن يصدر البنك المركزي نقوداً ذهبية تذكارية ويعتبرها عملة قانونية.

هاذان هما التعديلان الرئيسيان اللذان أجرتهما اللجنة.

التعديل الرابع في المادة ١١ صفحة ٧ عندما قال القانون المؤقت ان البنك المركزي يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع والقروض بحد اعلى وفق نظام خاص

يصدر لهذه الغاية.

مؤسسة ضمان الودائع من الظواهر الشائعة في البنوك المركزية والأنظمة النقدية، لكن مسألة ضمان القروض ليست مما هو معروف او مألوف، ولا نظن ان تأسيس مؤسسة لضمان القروض سيكون مفيداً ولذلك لئلا يبقى النص القانوني وهو فاقد لبعض معناه اقترحت اللجنة شطب القروض.

هذه هي التعديلات التي أدخلتها اللجنة على القانون دولة الرئيس اوصي بالموافقة على هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل لدى الأخوة ملاحظة على هذا القانون؟

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة وقد درسته دراسة مستفيضة بحضور محافظ البنك المركزي وقرار مجلس النواب.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون الذي اقره مجلس الاعيان وبالصيغة التي سيعاد فيها لمجلس النواب».

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل ما جاء في المادة (٤٠) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة ٤٠

للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة قروضا لأجل لا يزيد على خمس سنوات بضمان اي من وثائق الائتمان التالية:

أ ـ وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والاقساط الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المتخصصة المقترضة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك الوثائق والقروض على سبع سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

ب ـ السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

جـ ـ سندات المؤسسات العامة المكفولة من قبل الحكومة والمطروحة للاكتتاب العام، شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بما يلي:

جـ ـ بالرغم مما ورد في اي قانون اخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من اي بنك مرخص عدم نشر حساباته الختامية السنوية وان لا يتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحه قبل ان يوافق عليها البنك المركزي وعليه ان يقوم بنشر الميزانية والحسابات الختامية في موعد لا يتجاوز شهر حزيران من العام الذي تصدر فيه الميزانية عادة.

د ـ لا يكون للتعليمات والاوامر التي تصدر بمقتضى احكام المادتين ٤٣ و٤٤ من هذا القانون مفعول رجعي، وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والاوامر وحسب المواعيد المقررة لها فيها.

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٤٩)

يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائدة لتغطية اي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطة ان لا تزيد السلفة التي تقدم في اي وقت من الاوقات بمقتضى أحكام هذه المادة على (٢٠)٪ عشرين بالمائة ـ من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به عند تقديم السلفة.

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

المادة (٥٠)

للبنك المركزي ان يشتري ويبيع السندات المسجلة او لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وله ان يحتفظ بها برسم الحفظ الامين لحساب مالكيها شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها.

المادة ٦ ـ يعدل ما جاء في المادة (٥٥) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي:

أ ـ للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس في المملكة ويشترط لذلك ان يقر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي لتلك الاسهم والسندات على (٢٥٪) من مجموع رأسماله والاحتياطات.

ب ـ للبنك المركزي بمقتضى اتفاقات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء ان يساهم في رأس مال اية مؤسسة مصرفية او مالية تؤسس خارج المملكة شريطة ان لا يزيد مجموع مساهمات البنك المركزي على (٥٠٪) من حساب رأس المال والاحتياطي العام.

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة اكمل.

السيد المقرر: دولة الرئيس، القانون الاخير قانون معدل لقانون البنوك رقم (٥) لسنة ١٩٧٥.

جاء هذا التعديل لأغراض تأسيس شركات مالية في الاردن وهذا القانون طبعاً وضع سنة ١٩٧٥ وطُبق لأغراض تأسيس الشركات المالية.

وهو تعديل للقانون الاصلي قانون البنوك رقم ١٩٧١ واللجنة وافقت على هذا القانون وبطبيعة الحال الآن قيد النظر وضع قانون بنوك جديد وهذا القانون خدم اغراضه منذ سنة ١٩٧٥ واتفقنا مع معالي المحافظ ان يكون هناك اعادة نظر شاملة في جميع هذه القوانين اتبعت اللجنة الموافقة على هذا القانون كما اقره مجلس النواب وترجو الموافقة على ذلك.

في الفقرة «د» البنك المركزي في قرار مجلس النواب كان على البنك المركزي ان يحدد الادنى للنسبة بين حساب رأس المال والودائع هكذا كان القانون فجاء مجلس النواب وعدل فأضاف وحساب رأس المال والتسهيلات النسبة بين حساب رأس المال والتسهيلات وأضافت اللجنة النسبة بين حساب رأس المال والموجودات وهذه النسبة من إهم النسب.

واتفقنا على ان تدرج مع هذه النسب التي يستطيع البنك المركزي ان يحددها، وبذلك يمكن له ان يتحكم الى حد اكبر بادارة الودائع في البنوك ورأس المال الضروري في ان يكون في كل بنك لئلا يحدث مالا تحمد عقباه.

فاضيفت هذه وهذه من الاشياء التي تتعلق بكفاية رأس المال والبنك المركزي مقبل على تحديد مثل هذه النسبة ولذلك اقترح ايضا الموافقة عليها لأنها تيسر عمل البنك المركزي وتزيد من مراقبته على البنوك المرخصة.

والتعديل الآخر الذي أضافته اللجنة «وعليها اي على الشركات ان تقدم الحسابات والتي عليها ان تلبي طلب البنك المركزي» هذه هي المواد بقانون البنوك واوصت اللجنة المالية بالموافقة عليه.

دولة رئيس المجلس: امام المجلس الكريم القانون رقم «٥» لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك.

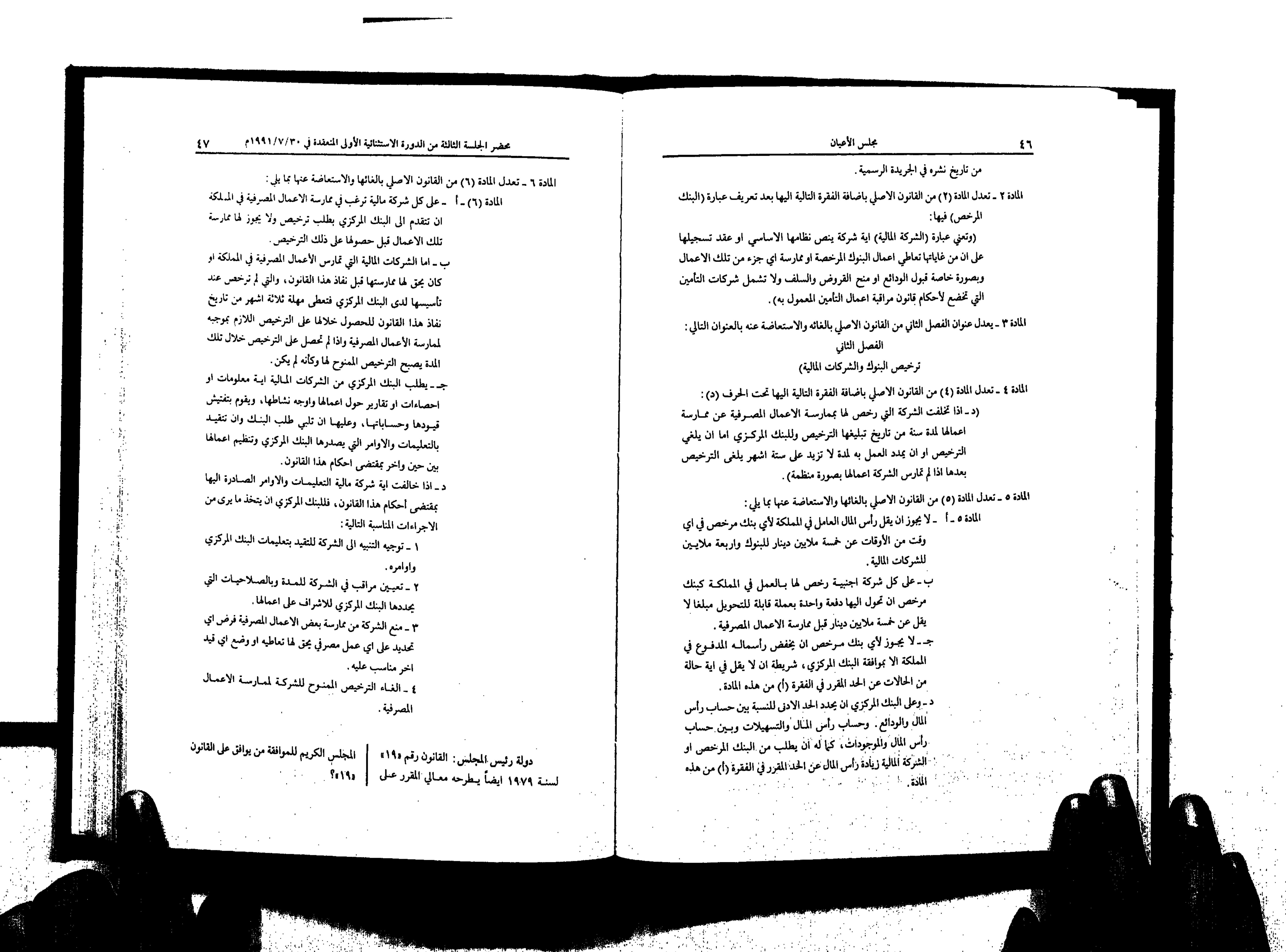
اللجنة رأت فيه تعديلات خفيفة، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس الاعيان وبالصيغة التي سيعاد بها لمجلس النواب».

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون البنوك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به



من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها بعد تعريف عبارة (البنك المرخص) فيها :

(وتعني عبارة (الشركة المالية) اية شركة ينص نظامها الاساسي او عقد تسجيلها على ان من غاياتها تعاطي اعمال البنوك المرخصة او ممارسة اي جزء من تلك الاعمال وبصورة خاصة قبول الودائع او منح القروض والسلف ولا تشمل شركات التأمين التي تخضع لأحكام قانون مراقبة اعمال التأمين المعمول به) .

المادة ٣ ـ يعدل عنوان الفصل الثاني من القانون الاصلي بالغائه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :

الفصل الثاني

ترخيص البنوك والشركات المالية)

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت الحرف (د) :

(د ـ اذا تخلفت الشركة التي رخص لها بممارسة الاعمال المصرفية عن ممارسة اعمالها لمدة سنة من تاريخ تبليغها الترخيص وللبنك المركزي اما ان يلغي الترخيص او ان يمدد العمل به لمدة لا تزيد على ستة اشهر يلغى الترخيص بعدها اذا لم تمارس الشركة اعمالها بصورة منظمة) .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي :

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لأي بنك مرخص في اي وقت من الأوقات عن خمسة ملايين دينار للبنوك واربعة ملايين للشركات المالية .

ب ـ على كل شركة اجنبية رخص لها بالعمل في المملكة كبنك مرخص ان تحول اليها دفعة واحدة بعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن خمسة ملايين دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية .

جـ ـ لا يجوز لأي بنك مرخص ان يخفض رأسماله المدفوع في المملكة الا بموافقة البنك المركزي، شريطة ان لا يقل في اية حالة من الحالات عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د ـ وعلى البنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب راس المال والودائع . وحساب رأس المال والتسهيلات وبين حساب رأس المال والموجودات، كما له ان يطلب من البنك المرخص او الشركة المالية زيادة رأس المال عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي :

المادة (٦) ـ أ ـ على كل شركة مالية ترغب في ممارسة الاعمال المصرفية في المملكة ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص ولا يجوز لها ممارسة تلك الاعمال قبل حصولها على ذلك الترخيص .

ب ـ اما الشركات المالية التي تمارس الأعمال المصرفية في المملكة او كان يحق لها ممارستها قبل نفاذ هذا القانون، والتي لم ترخص عند تاسيسها لدى البنك المركزي فتعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للحصول خلالها على الترخيص اللازم بموجبه لممارسة الأعمال المصرفية واذا لم تحصل على الترخيص خلال تلك المدة يصبح الترخيص الممنوح لها وكأنه لم يكن .

جـ ـ يطلب البنك المركزي من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها، ويقوم بتفتيش قيودها وحساباتها، وعليها ان تلبي طلب البنك وان تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي وتنظيم اعمالها بين حين واخر بمقتضى احكام هذا القانون .

د ـ اذا خالفت اية شركة مالية التعليمات والاوامر الصادرة اليها بمقتضى أحكام هذا القانون، فللبنك المركزي ان يتخذ ما يرى من الاجراءات المناسبة التالية :

١ ـ توجيه التنبيه الى الشركة للتقيد بتعليمات البنك المركزي واوامره .

٢ ـ تعيين مراقب في الشركة للمدة وبالصلاحيات التي يحددها البنك المركزي للاشراف على اعمالها .

٣ ـ منع الشركة من ممارسة بعض الاعمال المصرفية فرض اي تحديد على اي عمل مصرفي يحق لها تعاطيه او وضع اي قيد اخر مناسب عليه .

٤ ـ الغاء الترخيص الممنوح للشركة لممارسة الاعمال المصرفية .

دولة رئيس المجلس: القانون رقم «١٩» لسنة ١٩٧٩ ايضاً يطرحه معالي المقرر على المجلس الكريم للموافقة من يوافق على القانون «١٩»؟



الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس الاعيان وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب».

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
د ـ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان تمثل البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منهما.

المادة ٣ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (ز،ح) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي:
ز ـ ١ ـ الموافقة على ترخيص البنوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحرة المؤسسة في المملكة.
٢ ـ الموافقة على ترخيص فروع البنوك الاجنبية او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها او سحب رخص هذه الفروع والمكاتب.
٣ ـ الموافقة على ترخيص المؤسسات والشركات المالية وسحب ترخيصها.
ح ـ الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

المادة (٤) يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
٢٠ ـ أ ـ لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الأمة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ.
ب ـ كما لا يجوز ان يشغل منصب العضو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة باستثناء موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تنص قوانينها على انها مؤسسات عامة:

ج ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية:
١ ـ اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية في الحكومة او المؤسسات العامة والبلدية، او اشغل عضوية في مجلس الأمة او رشح نفسه لها.
٢ ـ اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
د ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية:
١ ـ الاستقالة الخطية.
٢ ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بأنه اصبح عاجزا عن القيام بعمله.
٣ ـ اذا افلس او طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجارة.

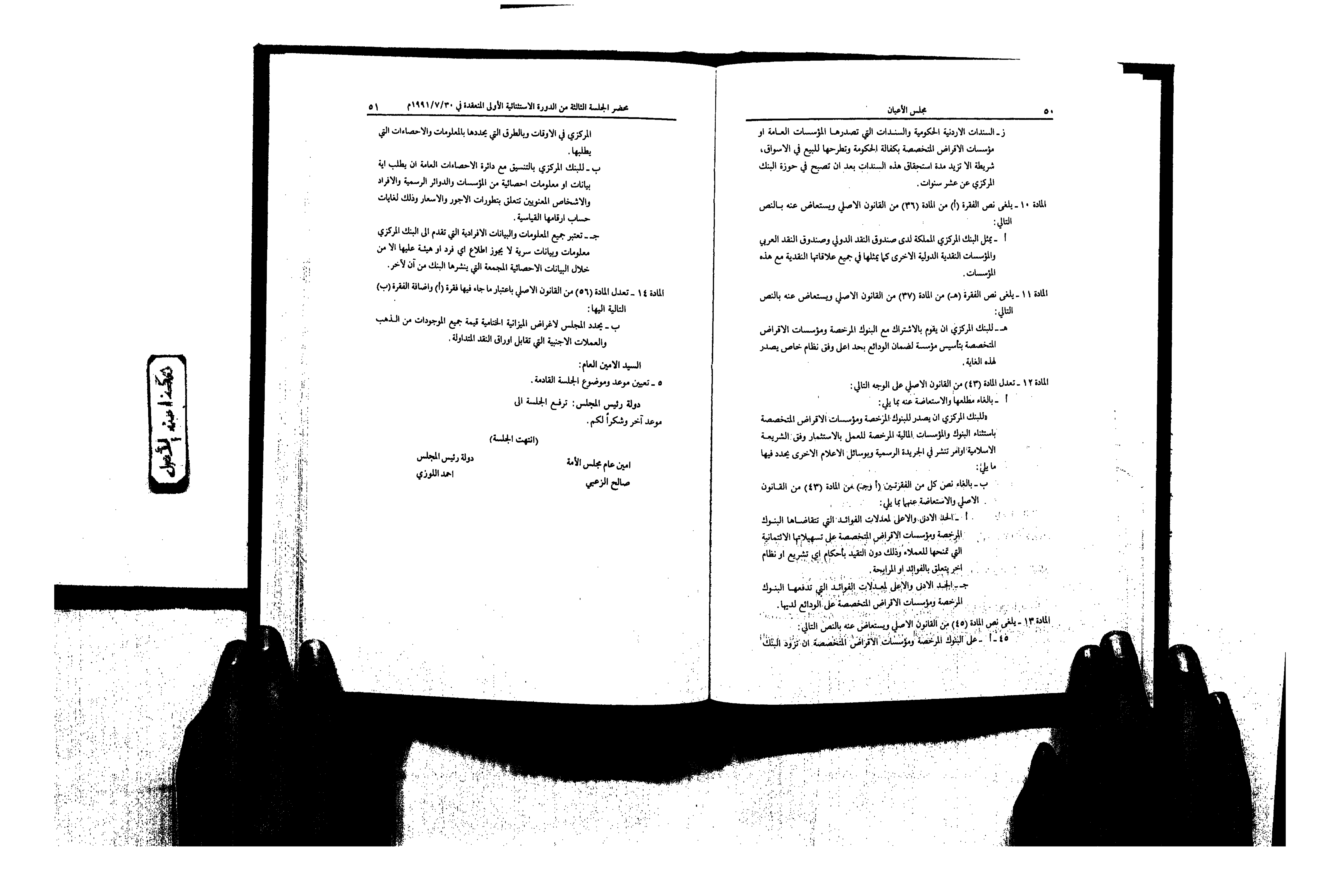
المادة ٥ ـ يلغى نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
جـ ـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه ولجمعياتهم التعاونية لأغراض اسكانهم.

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
٢٥ ـ أ ـ يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار بالذهب او بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية.
ب ـ ينشر البنك المركزي من حين لاخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الأهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة.

المادة ٧ ـ تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:
ب ـ تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك.

المادة ٨ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها.

المادة ٩ ـ يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:



ز ـ السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق، شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنك المركزي عن عشر سنوات.

المادة ١٠ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسات.

المادة ١١ ـ يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتأسيس مؤسسة لضمان الودائع بحد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٢ ـ تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي:

أ ـ بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:

«للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الاسلامية اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى يحدد فيها ما يلي:

ب ـ بالغاء نص كل من الفقرتين (أ وجـ) من المادة (٤٣) من القانون الاصلي والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ ـ الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد بأحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحة.

جـ ـ الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها.

المادة ١٣ ـ يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٤٥ ـ أ ـ على البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك

المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومات والاحصاءات التي يطلبها.

ب ـ للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الاحصاءات العامة ان يطلب اية بيانات او معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والافراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجور والاسعار وذلك لغايات حساب ارقامها القياسية.

جـ ـ تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع اي فرد او هيئة عليها الا من خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لآخر.

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب ـ يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختامية قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تقابل اوراق النقد المتداولة.

السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد آخر وشكراً لكم.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة	دولة رئيس المجلس
صالح الزعبي	احمد اللوزي